

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف:

- د. أمال رواق

من تقديم الطالبتين:

• شهرزاد شاوي

• خولة مروش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. سعد صليح	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
د. أمال رواق	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د. إيمان قارة	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

دورة جوان 2026



شكر وتقدير

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "رواق امال" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وكانت لنا خير سند في انجاز هذا المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا خلال مساري الدراسي وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي، وإلى أعضاء لجنة المناقشة هذا البحث .

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو تشجيع.

وفي الأخير أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من يطلع عليه.

الإهداء

- إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى منبع الحنان ومصدر الحب والقوة أُمي
الغالية" نوال "

-إلى أبي قدوتي وسندي في الحياة والذي لم يبخل عليا يوما بالدعم والعطاء
"موسى"

-إلى من شاركني تفاصيل الحياة بحلوها ومرها وكان لي خير معين زوجي "عزيز".

-إلى من كانوا جزءا من روحي وذكرياتي اخوتي الأعزاء "رانية وئام"

-إلى عمتي الغالية نورة التي كان لها مكان خاص في قلبي ودعم لا ينسى حفظها
الله

-إلى عائلتي الكريمة التي كانت ولا زالت حضنا دافئا وسندا لا يقدر لكم مني كل
الامتنان

-إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن يجعلها علما نافعا
وصدقة جارية تمتد أثرها عبر الزمان.

شهرزاد شاوي

الإهداء

إلى من خاضوا الحياة لأجلي وكانوا نور دربي وظلي حين أثقلتني الأيام "أمي وأبي"
حفظهما الله.

إلى أخواتي وأخي وأبناء اختي وكل عائلتي، وإلى روح جدتي رحمها الله.

إلى زوجي سندي في الحياة وعائلته وخاصة الخال عبد العزيز جزاه الله خيرا على دعمه
وطيب موقفه.

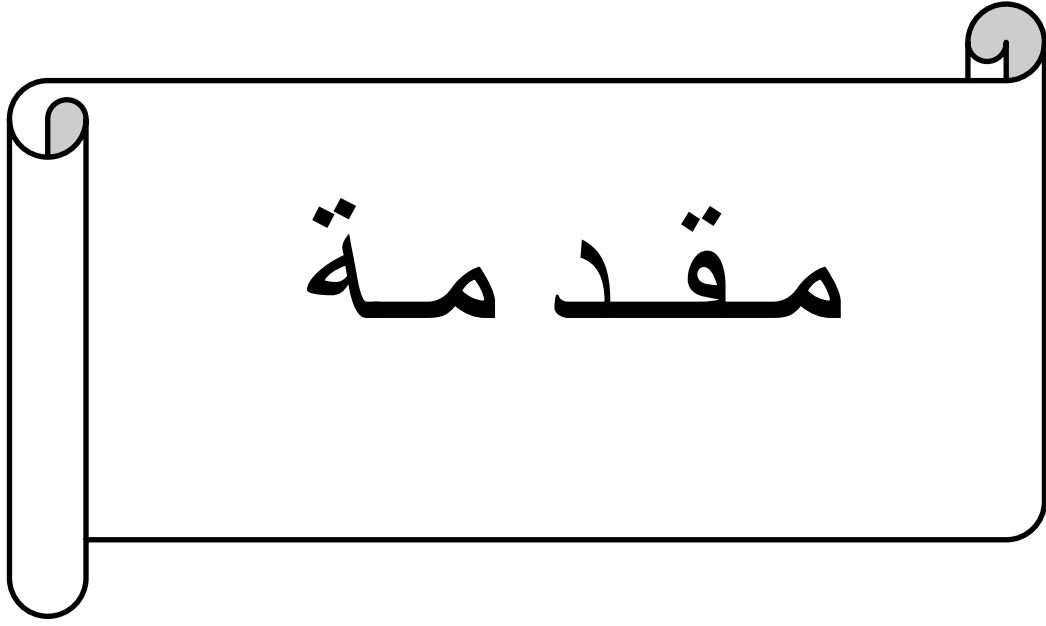
إلى خير رفيقتين "لينة" و"فريال".

اهدي لكم ثمرة هذا الجهد عرفانا بجميل دعمكم وامتنانا لكل لحظة تشجيع كانت سببا في
وصولي.

خولة مروش

قائمة المختصرات

- 1- ج : الجزء .
- 2- ط : الطبعة .
- 3- د ط : دون طبعة .
- 4- ص : صفحة .
- 5- ق أ ج : قانون الاسرة الجزائري .
- 6- غ أ ش : غرفة الأحوال الشخصية.
- 7- م ق : المجلة القضائية.
- 8- د ت : دون تاريخ
- 9- م ع : المحكمة العليا
- 10- د ع : دون عدد



مقدمة:

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية ومتكاملة جاءت لتنظيم حياة الإنسان في جميع جوانبها العقدية والتعبدية ولمعاملتيه والأسرية، بما يحقق العدل ويرفع الظلم ويصون الحقوق، فهي تقوم على الرحمة والحكمة وتضع لكل واقعة حكما يضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (89).

وتقوم الشريعة على مبدأ الشمول، إذ لم تقتصر على تنظيم العلاقات بين المسلمين فحسب، بل امتدت لتشمل تنظيم العلاقات بين المسلمين والغير مسلمين من خلال وضع إطار شرعي يضبط هذه المعاملات، خاصة في ظل توسع العلاقات الإنسانية وتزايد الهجرة والتبادل بين الدول، وما ترتب عن ذلك من احتكاك بين الأفراد في الواقع المعاصر، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالحقوق الناشئة عن اختلاف الدين خصوصا في مسائل الأسرة، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار الأسرة.

كما كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حيث دستور 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 42 على ضمان حرية المعتقد والرأي، وهو ما أثار تساؤلات حول مدى انسجام هذه الحرية مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة، ثم جاء تعديل دستور 2020 من خلال المادة 51 ليؤكد أن حرية الرأي وحرية ممارسة العبادات مضمونة في إطار احترام القانون الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات الشرعية والقانونية المرتبطة باختلاف الدين وآثاره على العلاقات الأسرية.

وفي هذا الإطار، يعد اختلاف الدين من المسائل ذات الأثر البالغ على تنظيم العلاقات الأسرية، إذ يعكس على مختلف جوانبها سواء عند قيامها أو استمرارها أو انحلالها، مما يستدعي دراستها لفهم كيفية تنظيم هذه العلاقات وضبط آثارها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر اختلاف الدين بين الزوجين على مسائل الأسرة، وما هي الآثار المترتبة عنه في مختلف مراحل العلاقة الزوجية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

كيف يؤثر اختلاف الدين على إنشاء عقد الزواج من حيث الأركان والشروط والموانع؟

ماهي الآثار المترتبة عن اختلاف الدين على العلاقة الزوجية أثناء قيامها، سواء من الناحية المالية والغير مالية؟

كيف ينعكس اختلاف الدين على انحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عنه من آثار متعلقة بالنفس والمال؟

وعليه للإجابة على الإشكالات المطروحة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لأثر اختلاف الدين على الزواج وآثاره حيث تناولنا فيه مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى أثر اختلاف الدين على صحة الزواج وموانعه، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر اختلاف الدين على آثار الزواج.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر اختلاف الدين إلى انحلال الزواج وآثاره ، إذ تناولنا فيه مبحثين خصصنا للمبحث الأول لأثر اختلاف الدين على انحلال الزواج والمبحث الثاني لأثر اختلاف الدين على آثار انحلال الزواج .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة في كونه يتعلق بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، حيث أن استقرارها ينعكس بشكل مباشر على استقرار المجتمع ككل، كما أن هذا الموضوع يتناول وضعيات واقعية قد تحدث داخل الأسرة، خاصة في ظل التنوع الاجتماعي والتداخل بين الافراد من خلفيات دينية مختلفة مما يجعل هذه المسألة ذات طابع عملي وليست نظرية فقط.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يساعد على فهم العلاقات الأسرية في حال وجود اختلاف في الدين بين أطرافها، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار تمس مختلف جوانب الحياة الأسرية، سواء في مرحلة الإنشاء أو أثناء استمرار العلاقة الأسرية أو عند انحلالها، كما أن دراسة هذا الموضوع تساهم في توضيح الإشكالات التي قد تنشأ في مثل هذه الحالات بشكل أكثر دقة وتحليلا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتقسم دوافع اختيارنا لموضوع أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة إلى أسباب ذاتية تنبع من اهتماماتنا البحثية، وأسباب موضوعية تفرضها التحديات الاجتماعية والقانونية:

تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في التعمق في القضايا الأسرية ذات البعد الشرعي والقانوني لما لها أهمية بالغة في تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع، وتطوير قدرتنا القانونية والفقهية عبر الخوض في ثنايا الموضوع مما يسهم في إثراء رصيدنا المعرفي والمهني في المستقبل.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون موضوع أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة من المواضيع الحساسة والمعاصرة التي تثير العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية، خاصة فيما يتعلق بالزواج وانحلاله وآثاره المختلفة، بالإضافة إلى ارتباط الأحكام الأسرية بأحكام الشريعة الإسلامية وما يفرضه ذلك من اختلافات فقهية وقانونية تستدعي الدراسة والتحليل.

أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز الآثار التي يترتب عن اختلاف الدين داخل الأسرة وبيان مدى تأثيره على استقرار العلاقة الزوجية وتنظيمها كما تسعى إلى توضيح مختلف القواعد المالية التي تحكم مسائل الأسرة عند قيام مانع اختلاف الدين.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعمق في موضوع اختلاف الدين باعتباره من المواضيع المهمة التي تمس الأسرة بصورة مباشرة ، وذلك من خلال تحليل الجوانب المرتبطة و بيان أثره

على الزواج و انحلاله والآثار المترتبة عنهما، وتسعى كذلك إلى الوصول إلى نتائج تساعد على توضيح الأحكام المتعلقة بالموضوع .

الدراسات السابقة:

في إطار الدراسات السابقة التي تناولت موضوع أثر اختلاف الدين في مسائل الأسرة، يتبين أن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام تفصيلي وشامل، وإنما عولج بشكل عام في سياق بعض الأحكام المتعلقة بالزواج و آثاره، فقد تناولت دراسة بعنوان أثر اختلاف الدين على أحكام الزواج في الفقه الإسلامي بكلية الدراسات العليا في فلسطين، غير أنها اقتصرت على جانب الزواج فقط دون التوسع في باقي مسائل الأسرة أو الآثار المترتبة عنه.

وانطلاقاً من ذلك، فإن ما وجد من دراسات يبقى عاماً ومحصوراً في نطاق الزواج و آثاره، في حين دراستنا تناولت الموضوع بشكل أوسع و أكثر شمولاً، من خلال التطرق إلى أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة بصفة عامة، بما في ذلك أثره على الزواج و آثاره، وكذلك على انحلال الزواج و آثاره، وهو ما يمنح البحث معالجة أكثر تكاملاً ودقة لمختلف جوانب الموضوع.

الصعوبات:

تتمثل أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة هي اتساع موضوع أثر اختلاف الدين وتشعب مجالاته على مسائل الأسرة ، إذ يمتد أثره إلى مختلف المراحل الأسرية من إنشاء الزواج إلى آثاره أثناء قيامه وبعد انحلاله، مما جعل عملية الإحاطة بجميع جوانبه بدقة أمراً يتطلب جهداً ووقتاً في التنظيم والتركيز ، مما استلزم ضبطاً دقيقاً لمجال البحث وتحديد الإطار المفاهيمي لكل مسألة ، كما واجهتنا الدراسة صعوبة في ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة بصورة شاملة تجمع بين الجانبين الفقهي والقانوني، إذ غالباً ما اقتصرت على جانب واحد دون الآخر، إضافة إلى صعوبة التوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة والنصوص القانونية.

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية التي تكاملت فيما بينها قصد معالجة موضوع البحث معالجة دقيقة وشاملة، من خلال توظيف المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث في الفقه الإسلامي والتشريع القانوني، وكذا في بعض الديانات السماوية والغير سماوية، قصد استخلاص الأحكام والأراء ذات الصلة واستخراج القواعد العامة المنظمة لها.

إضافة إلى ذلك، وظفنا المنهج التحليلي عند دراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة بهدف تفسيرها ومناقشتها وبيان مدى انسجامها مع موضوع البحث.

الفصل الأول:

أثر اختلاف الدين على الزواج وآثاره

الفصل الأول: أثر اختلاف الدين على الزواج وآثاره

يعد الزواج عقد شرعي يبرم بين رجل وامرأة وفق الأحكام المقررة شرعا وقانونا قصد تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون ويترتب عليه جملة من الآثار الشرعية والقانونية التي تمس الجوانب المالية والغير مالية وتحدد بموجبها حقوق الزوجين وواجباتهما، إذ يقوم الزواج على مبدأ الرضائية باعتبار رضا الزوجين هو الركن الأساسي والوحيد للإنعقاد، فلا ينعقد العقد إلا بتطابق إرادتي الزوجين في إطار الحرية التامة في الاختيار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل يقيدتها الشرع والمشرع بجملة من الضوابط والموانع ومن بين هذه الموانع مانع اختلاف الدين الذي يعتبر كأحد الموانع المؤثرة في مشروعية العقد وآثاره ويعتبر قيذا في حق اختيار الزوج والذي يفرض قيودا فقهية في الإسلام كمنع زواج المسلمة من غير المسلم .

ونظرا لأهمية موضوع أثر اختلاف الدين وآثاره خصصنا له هذا الفصل وحرصنا على تقسيمه إلى مبحثين لتسهيل دراسته وتحليل أبعاده المختلفة، فالمبحث الأول يتناول أثر اختلاف الدين على صحة الزواج وموانعه بينما يركز المبحث الثاني على أثر اختلاف الدين على آثار الزواج.

• المبحث الأول: أثر اختلاف الدين على صحة الزواج وموانعه

تعتبر مسألة اختلاف الدين من المسائل المؤثرة في صحة عقد الزواج، إذ قد يرتقي في بعض الحالات إلى مرتبة المانع الشرعي الذي يحول دون انعقاد الزواج خاصة إذا تعارضت المعتقدات الدينية بشكل يستحيل استمرار الحياة الزوجية.

ونظرا لتعدد حالات اختلاف الدين بين الزوجين أصبح من الضروري دراسة أثرها على صحة الزواج وموانعه لنتمكن من معرفة متى يكون الاختلاف مانعا شرعيا أو قانونيا وأثره على الرابطة الزوجية، وللتوضيح ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على أركان وشروط الزواج
- المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على موانع الزواج

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على أركان وشروط الزواج

نظم المشرع الجزائري أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري حيث فرق بين ركن الزواج وشروطه، فقد اعتبر أن الرضا هو الركن الأساسي والوحيد للزواج لأن عقد الزواج يقوم أولا على اتفاق وقبول الزوجين أما بقية العناصر وهي الولي ، الصداق ، الأهلية وانعدام الموانع الشرعية فهي تعد شروطا يجب توفرها حتى يكون الزواج صحيحا من الناحية القانونية وتهدف هذه الشروط إلى حماية حقوق الزوجين وضمان استقرار الأسرة، أما من الناحية الشرعية فنجد أن أركان الزواج تتمثل في الصيغة ووجوب وجود امرأة ورجل بالإضافة إلى الولي والشاهدان أما الصداق والأهلية وانتفاء الموانع الشرعية فتعد من الشروط وهذا في حالة اختلاف الدين ، أما في حالة ما إذا اختلف الدين بين الزوجين فإن المسألة تخرج عن الإطار العام لتخضع لتنظيم خاص يراعي فيه اعتبارات شرعية وقانونية إذ قد يترتب على هذا الاختلاف بطلان العقد أو فسخه أو عدم جواز إبرامه، ومما يجعل اختلاف الدين عاملا مؤثرا في تقدير صحة الزواج ومدى استيفائه للأحكام الشرعية والقانونية .

ومن ثم فإن بيان أثر اختلاف الدين على أركان وشروط الزواج يقتضي التفصيل في عناصره وهو ما سنعالجه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

• الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على أركان الزواج

• الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على شروط الزواج

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على أركان الزواج

قبل بيان أثر اختلاف الدين على أركان الزواج ، يستلزم علينا الإحاطة بتعريف الركن وبيان المقصود به لكونه من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها عقد الزواج .

أولاً: تعريف الركن

المقصود بالركن لغة هو " جانب الشيء الأقوى الذي يستند إليه ويقوم به."¹ وفي الإصطلاح عرفه جمهور الفقهاء بأنه: "مالا يتم الشيء إلا به سواء كان جزءا منه أم لا"²

كما عرفه الحنفية بأنه: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا داخلا في حقيقته"³

ثانياً: أثر اختلاف الدين على أركان الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود له أركان يقوم عليها حيث نظمها المشرع في قانون الأسرة الجزائري محدد العناصر الأساسية اللازمة للإنعقاد. وقد شهد قانون الأسرة تطورا ملحوظا بالتعديل الذي مس أركان الزواج سنة 2005، إذ كان المشرع قبل التعديل يعتبر الرضا والولي والصداق من أركان الزواج غير أنه بعد التعديل جعله ينعقد بركن واحد فقط وهو الرضا وهذا ما جاء به في نص المادة 9، فوجود رضا الزوجين بحرية وإرادة صادقة يضمن صحة العقد⁴، ولكن إذا اختل هذا الركن يصبح الزواج باطلا حسب نص المادة 33 وهو

¹ ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1994، ج 6، ص 218.

² وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط 4، دار الفكر، دمشق، 1989، ج 1، ص 111.

³ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ط 1، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 1972، ج 1، ص 65.

⁴ سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، ط 1، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ج 1، ص 17.

غير أن المشرع عند تحديده لأركان الزواج فإنه يبين أن إنعقاد الزواج الصحيح يرتبط بتوافر هذه الأركان في إطار يخلو من الموانع الشرعية وهو ما يتحقق عادة عند اتحاد الدين بين الزوجين.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكِبُوا الْأَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُكِبُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ۖ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.³

³ سورة البقرة، الآية 221.

أي أن الله عزوجل حرم على المسلمة أن تتزوج من رجل مشرك حتى يعتنق الإسلام ويصبح مؤمناً، وبما أن زواج المسلمة بغير المسلم غير جائز حتى لو تحقق الرضا كاملاً لا يكتسب صفة الصحة الشرعية في ظل عقد غير جائز¹، ويظل الزواج باطلاً وهذا ما يجعل العلاقة بين الرضا ومشروعية الزواج علاقة جوهريّة إذ يشترط أن يكون الرضا ضمن إطار عقد مشروع، أما في الحالات التي يكون فيها الزواج جائزاً كزواج المسلم بالكتابية فإن اختلاف الدين لا يمنع تحقق الرضا ولا يؤدي إلى بطلان الزواج.

وبعد تبيان أركان الزواج عند المشرع الجزائري يتضح أن الرضا مرتبط بمشروعية العلاقة واختلاف الدين يؤدي إلى فقدان الأثر القانوني للرضا وبطلان الزواج من عدمه، وهو ما دفع الفقهاء إلى التوسع في بيان أركان الزواج وتحديد شروط تحققها نقادياً لوقوع الزواج في صورة غير مشروعة.

ففي الفقه الحنفي نجد أنه اعتبر أن الزواج يقوم على ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فقط²، إلا أن تحقق هذا الركن لا يكفي لإنعقاد الزواج إذا كان هناك اختلاف الدين بين الزوجين قد يحرمه الشرع ويجعل الزواج غير جائز، إلا أنه من جهة أخرى رغم اختلاف الدين اعتبروا زواج المسلم بالكتابية كالنصرانية جائزاً فبالنسبة لأركان الزواج عند النصرانية فهي تقوم على ركن واحد وهو إقامة الصلاة الكنيسة المفروضة من قبل دين مأذون له بذلك³ وبذلك توافرت أركان الزواج عند النصرانية والمسلم وفق شروطها فإن الزواج صحيحاً ولا يؤدي اختلاف الدين بين الزوجين إلى بطلان الزواج باعتباره جائزاً .

أما عند المالكية فأركان الزواج هي ثلاثة الولي والصيغة والزوجان.⁴ في حين الشافعية جعلتهم خمسة وهي الصيغة وزوجة و زوج والولي والشاهدان.⁵

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ج1، ص122.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9، ص100.

³ محمد فخر شقفة، شرح الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، ط2، النوي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1982، ج1، ص144.

⁴ المرجع نفسه، ص25.

⁵ مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط4، دار القلم، دمشق، 1992، ج4، ص55.

واختلف الحنابلة في أركان الزواج واعتبروها ثلاثة أركان وهي زوجان والإيجاب و القبول.¹

ورغم اختلاف كل من الحنابلة والشافعية والمالكية في تحديد أركان الزواج عند اتحاد الدين بين الزوجين، لكنهم لم يختلفوا في بيان الحكم الشرعي للعلاقة الزوجية في حالة اختلاف الدين ويتجلى ذلك في زواج المسلم بنساء المجوس.² وعليه فإن حتى وإن توافرت أركان الزواج المستوفاة عند الحنابلة والشافعية والمالكية إلا أن قيام الزواج بين مسلم ومجوسية يعتبر باطل باعتبار اختلاف الدين مانعا من صحة العقد حتى وإن توافرت الأركان .

الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على شروط الزواج

للقوف على أثر اختلاف الدين على شروط الزواج ، يتعين أولا تحديد المقصود بالشروط وبيان مفهومه باعتباره أحد العناصر الأساسية اللازمة لصحة عقد الزواج .

أولا: تعريف الشرط

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة أي لا تنفك عن الإنسان.³

إصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والشرط خارج عن الشيء. وليس في ماهية الشيء.⁴

أما تعريف الشرط في المذاهب الشريعة الإسلامية فقد جاء كالاتي :

¹ عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ط2، مدار الوطن، الرياض، 2012، ج 5، ص13.

² علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب الغربي، بيروت، 1974، ج 2، ص 271.

³ ابن منظور، المرجع السابق، ج7، ص329.

⁴ علي الامدي، الاحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعي، الرياض، 2003، ج1، ص130 .

• الشرط عند الحنفية :

عرفه الجرجاني بأنه : "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكن خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده".¹

• الشرط عند الشافعية :

وعرفه الأمدى بأن الشرط : "ما يلزم من نفيه نفي أمر على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب " ²

• الشرط في المالكية :

عرفه القرافي المالكي بأنه : "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على الشيء من المناوبة في ذاته بل في غيره".³

• الشرط عند الحنابلة :

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.⁴
وبالرجوع لتعريف الشرط عند المشرع الجزائري فجاء التعريف في المادة 203 قانون مدني حيث نص عن " أمر مستقبل وممكن وقوعه مترتب عليه وجود التزام أو زواله " ⁵ أما في قانون الأسرة لم يرد التعريف بل وردت كلمة اشتراط فيما يخص الإشتراط بين الزوجين في المادة 19⁶ منه بالإضافة إلى كلمة شروط في المادة 9 وهذا الموضوع فرعنا والتي جاءت هذه المادة وعددت شروط الزواج بقولها يتوفر في عقد الزواج الشروط الاتية:

1. أهلية الزواج

2. الصداق

¹ علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط2، دار الريان للتراث، لبنان، 1983، ج1، ص 131.

² علي الأمدى، المرجع السابق، ج2، ص453.

³ شهاب الدين القرافي، الفروق انوار البروق في انواء الفروق، ط 1، دار السلام، القاهرة، 2001، ج1، ص62.

⁴ ابن نجار الفتوحى الحنبلي، الكوكب المنير، ط2، العبيكان للنشر، السعودية، 1997، ج 1، ص 452.

⁵ الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

⁶ قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005

المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

3. الولي

4. الشاهدان

5. انعدام الموانع الشرعية

فالمشرع الجزائري عدد الشروط في هذه المادة وذكرها على سبيل الحصر وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد انها اعتبرت الصداق والأهلية وانتفاء الموانع الشرعية من شروط الزواج بينما جعلت الولي والشاهدان من أركانه.

أما شروط الزواج عند اليهودية والنصرانية فنجد:

عند اليهودية يشترطان شرطان أساسيان لا غير وهما :

- الختان: يجب أن يتوفر شرط الختان بالنسبة للرجل ولا يسمح بزواج المرأة إلا من رجل أجريت عليه عملية الختان، وقد يمنع الزواج إذا لم يتوفر هذا الشرط فقد رفض إخوة دين زواجهما من شكيم لهذا السبب طبقا لسفر التكوين¹.

- البكارة: (يتولاه): تعد حالة ثبوت العذرية للفتاة شرط لصحة الزواج في التشريع اليهودي إذا ذكر في العقد انها عذراء وإذا لم يثبت ذلك يعد العقد باطلا بل ترجم الفتاة وإن كانت ابنت كاهن فإن العقوبة هي الحرق.²

أما عند النصرانية فشروط انعقاد الزواج هي:

بلوغ سن الزواج وسن الزواج عند الأرثوذكس إكمال البنت الخامسة عشر وإكمال الرجل السابعة عشر بالإضافة إلى عدم وجود مانع من موانع الزواج المبطللة للعقد فيجب على الزوجين أن يكونا مسلمين ولو كان مختلفين في المذهب.³

¹ سفر التكوين 17:4 تم الاطلاع عليه في 2026/01/20 على الساعة 20:15 - <https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php7>

² مولاي الطاهر، طقوس الزواج والطلاق في التوراة دراسة نقدية لسفر التثنية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة متون، العدد 4، ص 143.

³ محمد فخر شقفة، المرجع السابق، ص 166-167 .

ثانيا: أثر اختلاف الدين على شروط الزواج

وبالرجوع إلى المادة التاسعة سابقة ذكر سنفصل في شروط الزواج في حالة ما إذا كان الزوجان يختلفان في الدين كالآتي:

1. الأهلية :

نصت المادة 16 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة ، دون قيد أو سبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ¹ وعليه فإنه يفهم من نص هذه المادة أن الزواج يعد حق أساسي من حقوق الإنسان يرتبط بالحرية الشخصية حيث لا يجوز حرمان الأفراد من ممارسته بسبب معتقداتهم الدينية أو أصولهم، كما يؤكد على ضرورة توافر الأهلية القانونية المتمثلة في بلوغ سن الزواج ، وكذلك تكرر مبدأ المساواة الكاملة بين الزوجين من حيث الحقوق والواجبات سواء عند إبرام الزواج أو انحلاله، ولكن الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري كان لهما رأي آخر في نقطة اختلاف الدين فإذا حدث الزواج بين مسلمة وغير مسلم فالزواج في ديننا يعد باطلا حتى وإن توفرت الأهلية بمفهومها في الشريعة الإسلامية وهي احتلام الصبي وحيض الفتاة أو بمفهومها عند المشرع الجزائري أي بلوغ سن الزواج 19 سنة كاملة.

2. الصداق:

يرتب اختلاف الدين بين الزوجين آثار قانونية وفقهية تتعكس بصورة مباشرة على الصداق باعتباره أثرا ماليا تابعا لعقد الزواج ، إذ أن القاعدة العامة تقضي بأن الصداق وجودا وعدما مع صحة العقد²، وعليه أن أثر اختلاف الدين على الصداق يبحث من خلال مدة مشروعية الزواج ذاته ، لأن كل خلل في هذا الأصل ينعكس حتما على الحقوق المالية المترتبة عنه .

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

² علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 275

ففي الحالات التي يقر فيها الفقه الإسلامي صحة الزواج رغم اختلاف الدين كما في زواج المسلم بالكتابية أن الصداق يثبت للزوجة كاملا باعتباره حقا شرعيا لا يسقط باختلاف الدين سواء تم تحديده في العقد أو لم يتم ، حيث تستحق صداق المثل عند عدم التسمية ¹ . ولا يؤثر اختلاف الدين هنا في مقدار الصداق ولا في وجوب أدائه لأن مناط الإستحقاق هو صحة العقد والدخول ² .

أما في الحالة التي يكون فيها اختلاف الدين سببا في بطلان الزواج كما في زواج المسلمة بغير المسلم أن هذا البطلان يؤثر على الصداق بحيث ما إذا كان قد حصل دخول أم لا، فإذا لم يقع دخول لا تستحق المرأة صداقا لفساد العقد أما إذا حصل الدخول بشبهة العقد أنها تستحق صداق المثل مراعاة لحقها ، كما يظهر أثر اختلاف الدين في حالات التفريق بسبب الردة إذ يختلف الحكم باختلاف الطرف المرتد ووقت الردة ، فإذا ارتد الزوج قبل الدخول سقط الصداق أما إذا كانت الردة بعد الدخول استقر الصداق وكذلك الحال بالنسبة لردة الزوجة مع اختلاف التفصيل ³ .

ويبرز أيضا اختلاف الدين في تقدير صداق المثل عند النزاع حيث يراعى فيه العرف والبيئة الإجتماعية للزوجة والتي قد تتأثر بانتمائها الديني، دون أن يمس ذلك أصل استحقاقها للصداق.

وفي التشريع الجزائري أن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية تجعل هذه القواعد الفقهية مرجعا في تحديد أثر اختلاف الدين على الصداق سواء من حيث الإستحقاق ، السقوط أو التقدير.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997 ج9، ص6643.

² المرجع نفسه، ص 6643.

³ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983 ج 7، ص 34.

3. الولي:

يعد الولي من الشروط الأساسية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، غير أن هذا الشرط يتأثر بجملة من الاعتبارات من أبرزها اختلاف الدين بين أطراف العلاقة الزوجية سواء تعلق الأمر بالزوجين أو بالولي نفسه ، ويظهر أثر اختلاف الدين في مدى صلاحية الولي بمباشرة عقد الزواج لأن الولاية في النكاح تقوم على أساس القرب والإنسجام الديني الذي يحقق مصلحة المرأة وصيانة حقوقها.¹

فالأصل في الفقه الإسلامي أن الولاية لا تثبت لغير المسلم على المسلمة إذ يشترط اتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، وعليه لا تصح ولاية غير المسلم على المسلمة ولو كان أقرب الناس إليه لإنتفاء شرط الولاية القائم على رابطة الدين،² وفي هذه الحالة تنتقل الولاية إلى الولي المسلم الأقرب فإن تعذر وجوده انتقلت إلى القاضي باعتباره ولي من لا ولي له.³

أما إذا كانت المرأة غير مسلمة و أرادت الزواج من مسلم ، فإن الفقهاء قد اختلفوا غير أن الرأي الراجح أن وليها يكون من أهل دينها فيتولى تزويجها وليها غير المسلم لأن الولاية هنا تبنى على عصبتها في دينها ولا يشترط اسلام الولي في هذه الحالة.⁴

ومن جهة أخرى أن بعض المذاهب الفقهية كالحنفية يخففون من شرط الولي في الزواج للمرأة البالغة العاقلة، إلا أن هذا لا يلغي اثر اختلاف الدين لأن مسألة الكفاءة والإعتبارات الدينية تظل حاضرة في صحة العقد أو فسخه عند النزاع.⁵

¹ ابن قدامة، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت 1985، ج 7، ص 350.

² علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 241.

³ المرجع نفسه، ص 243.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 6658.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج2، ص 10 .

4. الشاهدان:

يعد الإشهاد على عقد الزواج من الشروط الأساسية التي اعتنى بها الفقه لما يحقق من توثيق للعقد وصيانة للحقوق ومنعاً للنزاع ، غير أن هذا الشرط يتأثر بجملة من العوامل من أبرزها اختلاف الدين سواء بين الزوجين أو بين الشهود أنفسهم إذ ينعكس هذا الاختلاف على مدى قبول الشهادة وصحتها في عقد الزواج .¹

فالأصل في الفقه الإسلامي أن الشهادة في النكاح تشترط فيها العدالة واتحاد الدين مع أطراف العقد، وعليه لا تقبل شهادة غير المسلم على زواج المسلمة لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .²

وبالتالي إن اختلاف الدين بين الشاهدين والزوجين يؤدي إلى بطلان الشهادة مما يترتب عليه فساد عقد الزواج عند من يشترط الإشهاد لصحة الزواج .

أما في حالة زواج المسلم بغير المسلمة فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلمين إلا أن جمهور الفقهاء يرى اشتراط إسلام الشهود وبالتالي لا تصح شهادة غير المسلم حتى في هذا النوع من الزواج حفاظاً على الطابع الإسلامي للعقد.³

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى جواز شهادة أهل الكتاب على بعضهم في حالات خاصة⁴ إلا أن هذا الرأي يظل محدود التطبيق، كما يظهر أثر اختلاف الدين في تقدير عدالة الشهود، إذ تبنى العدالة على معايير دينية وأخلاقية مما يجعل اختلاف الدين مؤثراً في تقييم أهلية الشاهد خاصة إذا كان من غير المسلمين حيث لا تتحقق شروط العدالة المعتمدة شرعاً في بعض المذاهب.

¹ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 12.

² عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ج 1، ص59.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص348.

⁴ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص253.

5. انعدام الموانع الشرعية

يعد انعدام الموانع الشرعية من الشروط الجوهرية لصحة عقد الزواج في الفقه الإسلامي إذ لا ينعقد الزواج صحيحاً إذا وجد مانع من الموانع التي قررها الشرع سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة ويعتبر اختلاف الدين من أبرز هذه الموانع لما له من آثار مباشرة في إباحة الزواج أو منعه وهو ما ينعكس بدوره عن صحة العقد وآثاره المالية والشخصية.¹

الأصل أن اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الزواج خاصة في حالة زواج المسلمة بغير المسلم حيث اتفق الفقهاء على تحريم هذا الزواج وبطلانه،² مما يؤدي إلى إنعدام جميع آثاره كالنفقة لفساد العقد من أساسه .

وعليه إن وجود هذا يعدم العقد ولا يترتب أي أثر شرعي إلا في حدود ما تقرره قواعد الشبهة عند حصول الدخول.

إن الفقه استثنى حالة زواج المسلم بكتابية حيث اعتبر هذا الاختلاف في الدين غير مانع من موانع الزواج وبالتالي لا يؤثر على صحة العقد ولا على آثاره مما يعني تحقق شرط انعدام الموانع الشرعية في هذه الحالة رغم وجود اختلاف ديني.

ويفهم ذلك أن اختلاف الدين ليس مانعاً مطلقاً بل مانع نسبي يختلف حكمه باختلاف أطراف العلاقة كما يظهر أثر اختلاف الدين في الموانع المؤقتة حيث تعد مانعاً طارئاً يؤدي إلى فسخ عقد الزواج ويترتب عليه زوال آثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء بعض الآثار التي استقرت قبل تحقق المانع كالمهر بعد الدخول، وبالتالي إن اختلاف الدين الطارئ يمكن أن يحول عقداً صحيحاً إلى عقد مفسوخ مما يؤكد أثره المباشر في استمرار الرابطة الزوجية.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 95.

² محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ج1، ص383.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على موانع الزواج

يعد الزواج من الروابط الإنسانية التي أباحها الله تعالى وجعلها وسيلة لتنظيم العلاقة الزوجية على أساس المودة والرحمة، حيث شرعه لتحقيق مقاصد سامية أهمها حفظ النسل وبناء أسرة وإحسان زوجين.

ولأجل ذلك أحاطته الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري بجملة من الضوابط والأحكام التي تكفل صحته ومشروعيته وتمنع قيام الزواج حالات معينة وهي ما تعرف بموانع الزواج.

وتنقسم إلى نوعين موانع مؤقتة التي تزول بزوال السبب وموانع مؤبدة التي تمنع الزواج نهائيا مادام السبب قائما ، وقد يظهر اختلاف الدين كعامل من عوامل هذه الموانع مؤثرا على مدى جواز الزواج أو بطلانه وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل:

- الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على المحرمات من النساء
- الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على زواج المسلم بالكتابية والغير كتابية

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على المحرمات من النساء

تعد المحرمات من النساء من أهم الضوابط التي تنظم عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقد حصرها المشرع فهي المحرمات بسبب النسب والرضاع، المصاهرة إضافة إلى التحريم بسبب الدين وكل قسم منها يقوم على علة خاصة به، مما يجعل أثر اختلاف الدين يتباين بحسب طبيعة هذه العلة.

أولا: المحرمات بسبب النسب

قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا¹ وهي قرابة الدم التي تثبت حرمتها على تأييد ولا يتأثر هذا التحريم باختلاف الدين مطلقا إذ تبقى الأم محرمة على ابنها سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، وكذلك البنت والأخت وسائر الأقارب لأن علة التحريم هنا هي رابطة النسب وهي علة قطعية لا تتغير بتغير الأديان فاختلاف الدين لا يبيح شيئا من هذه المحرمات.

وبالرجوع إلى اليهودية نجد أن لديهم هذا النوع من المحرمات يحرم أن يمارس الجنس مع والدك وزوج الأم أو زوجة الأب والأخوة والأحفاد والخالات والعمات والأخوال والأعمام وزوجات الأبناء وبنات الزوجات وأخوات الزوجات²، كما يضيف العهد القديم تشريعا يتعلق بالكهنة حرمت على الكاهن الزواج بالمطلقة أو الزانية³.

وفي هذا النوع ورد استفسار مضمونه أن امرأة نصرانية تزوجت من رجل نصراني وأنجبت منه ولدين ، ثم انفصلا وبعدها تزوجت المرأة من رجل مسلم وأنجبت منه فتاة ، في هذه الحالة هل يعتبر الولدان أخوين لهذه الفتاة أم لا ؟ وهل من الممكن أن يعيشوا في منزل واحد ؟ وملخص الإجابة كان كالآتي أن هذين الولدين هما أخوان من الأم لهذه البنت ، ولهم أن يعيشوا في بيت واحد لأنهم أخوة ، إلا إذا خشي على البنت المسلمة من هذين الأخوين النصرانيين أو من أحدهما على دينا وخلها أنها حينئذ لا تعيش معهما⁴.

ثانيا : المحرمات بسبب الرضاع

حيث ثبت التحريم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " فيلحق الرضاع بالنسب في إنشاء علاقة قرابة حكمية تثبت بها نفس المحرمات ولا يؤثر اختلاف الدين في هذا الحكم لو أرضعت امرأة غير مسلمة طفلا غير مسلما تثبت الحرمة بينهما والعكس صحيح لأن العلة هي تحقق الرضاع بشروطه لا وحدة الدين.

¹ سورة النساء، الآية 23.

² الجنس في المعتقدات اليهودية: كيف تعامل الحاخامات مع الامر على مر الزمن؟، ترجمة هارتس، 2019/04/22 .

³ مسعودي أسماء ، تشريعات الزواج بين اليهودية والإسلام من خلال الكتب المقدسة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة افاق الاجتماع، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، 16 ديسمبر 2016، العدد 2 .

⁴ محمد صالح المنجد، سؤال رقم 223574، الإسلام سؤال وجواب، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/02/01 على

الساعة: 15:45 <https://www.islamweb.net>

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن المرضعة تثبت به علاقة التحريم بين الرضيع وصاحب اللبن زوج المرضعة وأصوله وفروعه وحواشيه من جهة ، وبين صاحب اللبن والرضيع وفروعه من جهة أخرى.¹

ثالثا : المحرمات بالمصاهرة

كأم الزوجة والرببة وزوجة الأب وزوجة الإبن فإن التحريم فيها يرتبط بقيام علاقة زوجية معتبرة شرعا ، إذ يثبت في بعض الصور بمجرد العقد الصحيح كما في أم زوجة وزوجة الإبن وفي صور أخرى يشترط الدخول كما في رببة، ومن هنا يظهر أثر اختلاف الدين بصورة غير مباشرة إذ أن المصاهرة لا تثبت إلا إذا كان العقد صحيحا أي إذا كان الزواج صحيحا رغم اختلاف الدين، كما في زواج المسلم بالكتابية فإن جميع آثار المصاهرة تثبت فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد و تحرم بنتها بعد الدخول وتثبت في باقي المحرمات دون اعتبار اختلاف الدين في ذاته.²

رابعا : المحرمات بسبب الدين

أما إذا كان التحريم بسبب اختلاف الدين كما في زواج المسلمة بغير المسلم فإن جمهور الفقهاء يرون أن المصاهرة لا تثبت بفساد العقد وعدم اعتباره شرعا، أما التحريم بسبب الدين يعد قسما مستقلا من أقسام المحرمات وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾³ ، فقد حرم الدين الإسلامي زواج المسلم بالمشركة وزواج المسلمة من المشرك وهذا التحريم ليس في ديننا فقط .

¹ الاصناف المحرمة من الرضاع اسلام اون لاين، تم الإطلاع عليه في: 2026/02/02، على الساعة: 14:30

<https://fiqh.islamonline.net>

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص88.

³ سورة البقرة، الآية 221.

فأشترط النصارى لصحة الزواج أن يكون كلا من المتعاقدين مسيحيين وشددت الطوائف المسيحية المختلفة على منع الزواج المختلط.¹

أما عند اليهودية الدين والمذهب شرط لصحة العقد إذا كان الإثنين من غير الدين أو المذهب فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا.²

إذن فالمحرمات في جميع الأديان موجودة وأثر اختلاف الدين يكون إما بطريقة مباشرة أو لا على حسب نوع التحريم، وقد تنوعت أسبابه بين نسب ورضاع ومصاهرة واختلاف الدين، فالمحرمات بسبب النسب من أقوى أنواع التحريم لأنها قائمة على رابطة الدم التي لا يمكن تغييرها مهما اختلفت الأديان، إذ تبقى الأم والبنات والأخت محرمات على التأييد دون التأثير باختلاف الدين لأن علة التحريم هنا هي القرابة الطبيعية الثابتة.

كما أن التحريم بسبب الرضاع يأخذ حكم النسب من حيث الآثار الشرعية إذ ينشئ الرضاع علاقة قرابة حتمية تجعل ما يحرم بالنسب محرم بالرضاع متى استوفت شروطه الشرعية³، ولذلك أن اختلاف الدين لا يؤثر أيضا في هذا النوع من التحريم أما المحرمات بسبب المصاهرة فإنها تقوم على رابطة زوجية صحيحة وما يترتب عنها من آثار شرعية.

وهنا يظهر أثر اختلاف الدين في أن صحة العلاقة الزوجية ذاتها تتوقف على اتحاد الدين أو على حدود الإباحة الشرعية التي قررها الإسلام ومن جهة أخرى يتبين أن اختلاف الدين قد يشكل سببا مستقلا للتحريم، إذ وضع الإسلام ضوابط دينية للزواج فحرم زواج المسلمة بغير المسلم كما قيد زواج المسلم بغير المسلمة، وعليه أن أثر اختلاف الدين لا يظهر بنفس الدرجة في جميع أنواع المحرمات.

¹ محمد فهر شقفه، المرجع السابق، ص288.

² المرجع نفسه، ص 289.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص137.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين زوج المسلم بالكتابية والغير كتابية

شرع الله تعالى الزواج ليكون وسيلة لبقاء النوع البشري وتحقيق التناسل والمودة بين الزوجين، ولكي تنشأ علاقة متينة ومستقرة كان من الضروري أن يقوم الإتحاد على انسجام في الدين إذ أن اختلاف الدين قد يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وتوازنها ، ومن هذا المنطلق يبرز موضوع زواج المسلم بالكتابية والغير كتابية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع تعتبر الكتابية من الديانات السماوية وهي الديانات التي أنزلها الله تعالى على رسله في زمن نشأته وكان له نبي مرسل لهداية الناس .¹

ومن هذه الديانات نذكر اليهودية والنصرانية والذين يعتبرون من أهل الكتاب أي من أهل التوراة والانجيل اليهود من أهل التوراة ، وأما النصارى من أهل الانجيل .²

يعد زواج المسلم بالكتابية والغير كتابية من المسائل المرتبطة بمسألة اختلاف الدين في العلاقة الزوجية وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم ينص على حكم زواج المسلم بالكتابية والغير كتابية وإنما تناول مسألة زواج المسلمة بغير من المسلم في نص المادة 30 من ق أج³ غير أنه بالرجوع إلى المادة 222 التي أحالنا في المسائل التي لم يرد فيها نص في هذا القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يفتح لنا المجال للرجوع إلى آراء الفقهاء في بيان حكم هذه المسألة ، وعليه سيتم التطرق أولاً إلى حكم زواج المسلم بالكتابية ثم بيان حكم زواجه بغير الكتابية .

أولاً: زواج المسلم بالكتابية

القائلين بجواز المسلم بالكتابية كل من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية، بدلالة قول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

¹ إسماعيل امين نواهفة و احمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه النكاح، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2010، ج1، ص167 .

² ابن قدامة، المرجع السابق، ص546.

³ قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ¹.

أي أنه يجوز التزوج من المحصنات من أهل الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الحرائر العفائف من الذين يدينون الكتاب السماوي وهم اليهود والنصارى²، إلا أن اختلفوا كل من الشافعية والحنفية في تعريف الكتابية، حيث يرون الحنفية بأن الكتابية هو من يؤمن ويقر بكتاب اليهود والنصارى ومن أمن بزبور داوود أهل الكتاب عندهم³.

في حين تبني الشافعية رأي آخر بحسب زمن اعتناق أصولها لدين فاعتبروها من أهل الكتاب إذا كان دخول أبوها في اليهودية أو المسيحية يجوز نكاحها أما إذا كان ذلك بعد التحريف لا تعد كتابية ولا يعطى لها حكم أهل الكتاب⁴.

وقد ثبت في السنة النبوية ما يدل على جواز المسلمة بالكتابية بما روى عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يترون نساءنا"، ومن أبرز الأمثلة على ذلك زواج الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه من نائلة بن الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت وأجاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها. وهذا ما جاء به الكاساني بأنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها أمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة⁵.

وتكون المرأة الكتابية على صور متعددة قد تكون حربية ويكون زواجها في دار الحرب فاتفق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بكراهة نكاح الكتابيات في دار الحرب ويحكم بجوازه في حالة خوف ووقوع العنت وغلبة الشهوة لأن صيانة النفس عن الزنا واجبة

¹ سورة المائدة، الآية 5.

² الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط2، دار المعارف، مصر، 1958، ج9، ص581.

³ المارودي النصري و ابي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج9 ص223.

⁴ محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994، ج 4، ص 320.

⁵ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج3، ص1414.

وسبب القول بالكراهة الخشية من تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده بمعتقداتها أو أخلاقها أو عاداتها التي تخالف الإسلام.¹

وأما بالنسبة لزواج الكتابية في دار الإسلام فهو جائز باتفاق جمهور الفقهاء ولكنه مقيد بضوابط، وأما نكاح المسلم بالذمية وتعليمها للقرآن وكان قصدها الإهتداء به جاز النكاح، أما إذا كان قصدها الاعتراض عليه لم يجوز، وفي حالة عدم علمه بقصدها هو جائز في ظاهر الحال لأن القرآن هداية وإرشاد. وقد تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم فلا يجوز لقول ابن عباس رضي الله عنه: "لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً".²

ومما سبق عرضه يتبين أن إباحة زواج المسلم بالكتابية ليست مطلقة وإنما تخضع لضوابط وشروط والتي تتمثل في :

- أن تكون من أهل الكتاب ومؤمنة بكتاب ودين له أصل سماوي.
 - أن لا يؤدي الزواج بهذا إلى ترك المسلمات.
 - أن لا تكون كتابية حربية بمعنى أن تكون ذمية والكتابية في دار الإسلام إذا رفضت دفع الجزية لهذا يقتضي التحريم.
 - أن تكون الكتابية محصنة حرة وعفيفة.
 - أن لا يكون غاية الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقق أو مرجع.³
- وإذا كان الفقه الإسلامي قد قيد زواج المسلم بالكتابية بجملة من الشروط والضوابط فإن المشرع الجزائري من جهته أقر صراحة على هذا النوع من الزواج، غير أنه أشار ضمناً إلى إجراءات زواج الجزائريين بالأجانب وأخضعها لأحكام تنظيمية من خلال نص المادة من 31 ق أ ج.⁴

¹ محمد السرخسي، المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، 1989، ج5، ص53.

² القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة 1936، ج 3 ص70.

³ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة 2012، ج1، ص 213.

⁴ قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005

المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

و بذلك يمكن القول أن جواز زواج المسلم بالكتابية مقيد بضوابط إذ يترتب على اختلاف الدين بين زواج المسلم بالكتابية آثار شرعية وإجتماعية أهمها عدم التوارث بين الزوجين إذا كان هذا الاختلاف موجود وقت الموت ، و جواز للزوجة الكتابية حضانة أولادها المسلمين وضرورة تربية أولادها و وجوب استحقاقها للنفقة .

ثانيا: زواج المسلم بغير الكتابية

القائلين بعدم جواز زواج المسلم بغير الكتابية كل من الفقهاء والصحابه عبد الله بن عمر. والقاسم بن إبراهيم رضي الله عنهما بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾¹ ولقول أيضا: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبَنَكُمْ﴾²، ويقصد بالمشركات امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تقر بنبي ولا تؤمن بكتاب منزل والتي تعبد غير الله من الأصنام والأوثان والكواكب ومما شابه ذلك ولذلك لا يحل الزواج بالبوذية والوثنية والهندوسية واتفق الفقهاء على أن المرأة الغير كتابية هي التي تنتمي إلى أهل الكتاب.

ويستدل على عدم جواز زواج المسلم بالغير كتابية من خلال ما ورد في السنة النبوية عن الصحابة رضي الله عنهم بما روي عن حذيفة تزوج بمجوسية كتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره بمفارقتها .

وما روى عن ابن عمر أنه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: "أن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول امرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ."³

وعلى ضوء ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهما يتجه النظر إلى بيان حكم زواج المسلم بغير الكتابية وتفصيله في الفقه الإسلامي فنجد اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم بالغير كتابية وكل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن ،

¹ سورة الممتحنة، الاية 10

² سورة البقرة، الاية 221

³ رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح .

مجوسية أو من غيرهم من اصناف الشرك،¹ ونهى الله المؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الاوثان وأمر لهن بفرقهن .²

وتتقسم المرأة الغير كتابية إلى عدة أصناف منها المشركة والمرتدة ومن تتبع ديانات غير سماوية مثل المجوسية و الصابئة .

وبما أن المشرع الجزائري لم يورد نص على زواج المسلم بالغير كتابية وأصنافها نستعين بالمادة 222 التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية للإنتقال إلى بيان زواج المسلم بغير الكتابية وأصنافها.

يقول الشيخ حامد الغزالي رحمه الله تعالى في اصناف : "من لا يحل نكاحهم وذبائهم ذوي الصنف الثالث المجوس"³ أي أنه لا يجوز زواج المسلم بالمجوسية باتفاق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لأن حقيقة المجوس أنهم يعبدون النار فيدخلون في عداد المشركون الذين لا يدينون بدين سماوي ، وأما بالنسبة للمرتدة فلا يجوز أن يتزوجها أحد مسلم كان او كتابيا او مسلما حتى ولو كان مرتدا لأنها لا دين لها تقرر عليه والزواج يعتمد على الدين .⁴

وأما بالنسبة لزواج المسلم بالبهاية لا خلاف بين أهل العلم في أن زواجهم باطل لا يترتب على زواجهم آثار شرعية وقانونية حكم البهاية كحكم المرتدة.⁵

وأما بخصوص زواج المسلم بالصائبون فمنعوا أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة التزوج من نسائهم عندما عرفوا بحقيقتهم لأنهم كانوا في الأصل يعظمون الكواكب

¹ محمد عبد اللطيف، مصباح النورة احكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والاحوال الشخصية والعقوبات، أطروحة ماجيستر، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، سنة 2011، ص 109.

² المرجع نفسه، ص 109.

³ القرطبي، المرجع السابق، ج 6، ص 77 .

⁴ محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ج 1، ص 233.

⁵ خديجة فليج، موقف المشرع الجزائري من زواج المسلم بغير المسلمة، مجلة الحقيقة، ع 3، ص 267.

السبعة واتخذوها آلهة عبدوها ولما جاء الإسلام دخلوا في جملة النصارى وكتبوا أصل اعتقادهم وأخفوا عبادتهم.¹

وخلاصة القول أن زواج المسلم بالغير الكتابية وكل أصنافها قد حسمت عند جمهور الفقهاء بالمنع وعدم الجواز تأسيسا على نصوص الشريعة وأقوال الصحابة ويظهر أثر اختلاف الدين في كونه عاملا أساسيا في اضطراب الحياة الزوجية وإذا وقع زواج يجب التفريق بينهما ، وبالتالي بطلان العقد وعدم التوارث بين المسلم و زوجته غير الكتابية وعدم إلحاق الأولاد بنسب أبيهم المسلم ولا يرثون منه وعدم استحقاقهم للنفقة لأن العقد غير صحيح .

ومن خلال ما تم تناوله يتبين أن حكم زواج المسلم بغير المسلمة يختلف باختلاف ديانتها، إذ نجد أن أجاز الفقه الإسلامي زواج المسلم بالكتابية (اليهودية والنصرانية) وقيدها بجملة من الضوابط الشرعية ، وفي المقابل جمهور الفقهاء نص على تحريم زواج المسلم بالغير كتابية (كالمجوسية والصائبية والبهائية وغيرهم) ، استنادا إلى نصوص شرعية صريحة وإلى كون هذه الأصناف تخرج عن دائرة الأديان السماوية ، مما يجعل الزواج منهما محرما شرعا.

ومن الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لم يضح حكما تفصليا لهذه المسألة ، وإنما أحال في المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الغير منصوص عليها.

وبناء على ذلك فإن اختلاف الدين يعد عنصر جوهريا في تحديد مشروعية الزواج ، لما يترتب عنه من آثار شرعية وقانونية أهمها التفريق بين الإباحة المقيدة في زواج الكتابية والتحريم المطلق في زواج المسلم بالغير كتابية .

¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين على آثار الزواج

يشكل الزواج إطاراً قانونياً وشرعياً تبنى من خلاله الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع ويترتب عليه مجموعة من الآثار وهي النتائج التي تنتج على العقد بمجرد انعقاده ، والأصل في الفقه أن تراعى أحكام الشرع إلى جانب ما ينص عليه القانون بحيث تحدد الحقوق والواجبات المترتبة على كل طرف ، ويزداد الأمر تعقيداً عند اختلاف الدين بين الزوجين ويؤدي إلى تأثيرات في الآثار المالية مثل النفقة، الصداق ، وكذلك الغير مالية مثل النسب والقوامة.

ولتوضيح أثر اختلاف الدين على آثار الزواج قسمت هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

• المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على الآثار المالية

• المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على الآثار الغير مالية

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على الآثار المالية

يترتب على الزواج آثار مالية تتعلق بحقوق الزوجين والتزاماتهما ويبرز أثر اختلاف الدين بشكل خاص في تحديد هذه الالتزامات وحماية الحقوق المالية، فاختلاف الدين قد يؤدي إلى تباين في كيفية تطبيق القوانين الشرعية المتعلقة بالصداق والنفقة ، مما يجعل دراسة هذا الأثر ضرورية لفهم التنظيم المالية للعلاقة الزوجية في حالات الاختلاف الديني. ولتسهيل دراسة هذا الموضوع هيأنا هذا المطلب إلى فرعين:

• الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على الصداق

• الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على النفقة

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على الصداق

يعد الصداق من الآثار المالية لعقد الزواج وهو أيضاً من الحقوق الثابتة لزوجة فقد فرضه الله تعالى على الزوج تكريماً لها وتأكيداً لصديق رغبته فيها، فلا زواج بدونه وبالرجوع

إلى تعريفه نجد بأنه هو: ما يكون عوضا في النكاح وهذا أعم من أن يكون نقدا أو غير نقد حالا أو مؤجلا مالا معيناً أو منفعة وغير ذلك مما يصلح أن يكون عوضا في عقد البيع.¹

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه عرف الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة والتي نصت على: "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."² الصداق هنا هدية تعطى للزوجة ويمكن أن يكون نقود أو مجوهرات أو عقارات وكل ما هو مباح شرعا .

أما فقهاء الشريعة فقد عرفوه على النحو التالي :

المالكية هو: ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا .³

الحنفية : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع أما بالنسبة أو بالعقد.⁴

الشافعية : هو ما وجب بنكاح و وطء أو تقويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .⁵

الحنابلة :هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به.⁶

مفهوم الصداق عندهم هو عبارة عن مستحق مالي لصالح الزوجة ويمكن أن يكون هذا الصداق معجلا أي يعطى قبل الدخول أو مؤجلا لما بعد الدخول.

¹ احمد علي طه ريان فقه الاسرة المكتبة الشاملة، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/02/28، على الساعة: 22:30

<https://shamela.ws>

² قانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار احياء الكتب العربية، 1993، ج2، ص 293.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الابصار، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1859، ج04، ص 230.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1944، ج 04، ص 366.

⁶ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط 1، دار ابن الجوزي، عنيزة، 2006، ج 12، ص 251 .

وقد اتفق المشرع مع الفقه في أنواع الصداق فنجد فيه صداق مسمى وهو الذي يذكر في مجلس العقد ويسمى مقداره، وينقسم إلى قسمين صداق معجل أي يعطى بل الدخول وهذا ما هو متعارف عليه في عرفنا ويطبق في بلادنا ، أما القسم الثاني هو صداق مؤجل ويدفع بعد الدخول ، أما النوع الثاني هو صداق المثل وهو الصداق الذي لا يذكر ولا يتفق عليه في مجلس العقد وسمي بالمثل لأن الرجل يعطيه للمرأة مقدارا لمثلتها التي تم الإتفاق على صداقها.

والصداق يعد شرط من شروط الزواج سواء كان هذا الزواج بين زوجين من نفس الديانة أو مختلفين فيها، فالصداق لا يسقط إذا تم الزواج بين مسلم وكتابية فاختلف الدين لا يعد سببا لإسقاطه لأن الأصل فيه هو صحة العقد من أساسه، فإذا كان الزواج صحيح يثبت الصداق كما في زواج المسلم بالكتابية هو جائز وتعتبر الكتابية هنا مثلها مثل المسلمة أما إذا تم الزواج بين مسلمة وغير مسلم الزواج هنا باطل لأن هذا الزواج محرما شرعا وقانونا.

وإن تزوج مسلم كتابية وطلبت منه الصداق أن يكون خمرا أو خنزير الزواج هنا يبقى صحيح ولكن الشرط يبطل لأن من شروط الصداق كما ذكره المشرع الجزائري في المادة 14 سابقة الذكر بأنه يجب أن يكون مما هو مباح شرعا ويعطى لها صداق المثل¹.

ويفهم مما سبب ذكره يتضح أن الصداق يعتبر حقا ماليا أصيلا للزوجة يثبت بمجرد صحة عقد الزواج ولا يتأثر في الأصل باختلاف الدين طالما كان الزواج مشروعاً وصحيحاً، والأساس في استحقاق الصداق هو قيام رابطة زوجية صحيحة وليس وحدة الدين بين الزوجين، لذلك أن المرأة الكتابية المتزوجة من مسلم تبقى مستحقة لحقوقها المالية كاملة شأنها شأن الزوجة المسلمة ، وهو ما يعكس مبدأ العدالة وعدم الإضرار بالطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

¹ البناية شرح الهداية، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/03/03، على الساعة: 00:12 <https://shamela.ws/>

بالإضافة أنه إذا وجد شرط غير مشروع في الصداق كأن يكون محله شيئاً محرماً شرعاً لا يؤدي بالضرورة إلى انهيار العلاقة الزوجية أو بطلان عقد الزواج ، بل ينصرف الأثر على بطلان الشرط نفسه مع تعويضه بصداق صحيح أو اللجوء إلى صداق المثل.¹ وعليه أن صحة الزواج تبقى هي المعيار الأساسي لصحة الصداق وليس اختلاف الدين بل هو يؤثر على صحة العقد.

الفرع الثاني : أثر اختلاف الدين على النفقة

تعد الآثار المالية من أهم النتائج التي تترتب عن قيام العلاقة الزوجية إذ تنشأ بموجبها التزامات ذات طابع مادي يهدف إلى ضمان استقرار الأسرة وتلبية حاجاتها الأساسية ، وتأتي في مقدمة هذه الآثار النفقة التي لم يعرفها وإنما اكتفى بذكر مشتملاتها وهذا حسب المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري² تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتعين علينا بيان تعريف النفقة كما قررتها المذاهب الفقهية وذلك للوقوف على مضمونها وحدودها في الفقه الإسلامي .

يرى فقهاء المذهب الحنفي أن النفقة "هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه".³ أما فقهاء المذهب المالكي يعرفون النفقة "بأنها قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁴ في حين ذهب الشافعية إلى أن النفقة "هي طعام مقدر للزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وحيوان وما يكفيه".

بينما عرف الحنابلة النفقة بأنها "كفاية من يمونه خبزاً و أدماً ومسكناً وتوابعها".⁵

¹ محمد مصطفى الشلبي، المرجع السابق، ص300.

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ نظيرة عتيق، محاضرات النفقة، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص1.

⁴ ابن عابدين، المرجع السابق، ج 8، ص499.

⁵ برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا 1977، ج8، ص185.

ولا تقتصر النفقة على الزوجة فقط بل تمتد لتشتمل نفقة الأولاد باعتبارهم ثمرة العلاقة الزوجية إذ أن استحقاقهم للنفقة قد يثير بعض الإشكالات في حالة اختلاف الدين بين أفراد الأسرة وهو ما أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء حول مدى تأثير اختلاف الدين على وجوب النفقة خاصة فيما يتعلق بنفقة الزوجة ونفقة الأولاد ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : النفقة الزوجية

تعتبر النفقة على الزوجة من أهم وأبرز آثار الزواج إذ نجد المشرع الجزائري أوجبها في نفس المادة من 74 ق أ ج على أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80 من هذا القانون ، وأما قبل التعديل نجد أن النفقة كانت منظمة في المادة 37 خلافا لما جاءت به المادة 74 والتي نصت على أنه: "تجب على الزوج نحو زوجة النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".¹

كما اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة سواء كانت فقيرة ام غنية بإجماع أهل العلم ، وهذا ما يكرس بأن النفقة الزوجية تعد من أهم الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج الصحيح الذي يلتزم بها الزوج والذي يسعى إلى توفير كل ما يحتاجه من مسكن وكسوة وغذاء بما يحقق الاستقرار الأسري غير أنه هذا الالتزام لا يبقى مطلقا بل قد يتأثر بعوارض أهمها اختلاف الدين بين الزوجين ، وبذلك يثير موضوع النفقة الزوجية في ظل اختلاف الدين عدة حالات منها النفقة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين وحالة نفقة الكتابية وكذا حالة النفقة عند ردة أحد الزوجين ، وعليه سنتناول في هذا الإطار كل هذه الحالات:

1. النفقة الزوجية عند إسلام أحد الزوجين:

إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على كفره فإن النفقة لا تسقط خلال العدة عند جمهور الفقهاء لأن إسلام الزوجة يسقط حقها في النفقة وهذا ما جعل أيضا منع الزوج من إتيانها لأنها مسلمة وهو كافر.²

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص537.

أما في حالة إسلام الزوج وبقاء الزوجة على كفرها فإن نفقتها تسقط عند بعض الفقهاء لإعتبار أن تخلفها عن الإسلام نشوزا حكمها كان شرط نفقة لها .

أما إذا كانت المرأة حاملا فإنها تستحق النفقة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾¹ وهذا ما يدل على وجوب نفقة المرأة الحامل مدة حملها ولو كانت في فرقة فإنها تراعى مصلحة الجنين بإعتباره ولدا لزوج يلزم الإنفاق عليه من خلال أمه حتى تضع حملها .²

2. نفقة الزوجة الكتابية:

لم ينص المشرع الجزائري على حكم نفقة الزوجة الكتابية ضمن أحكام قانون الأسرة إلا أنه عالج هذه المسألة بصورة غير مباشرة من خلال الأحكام الواردة في المادة 222 التي تقضي بالرجوع إلى الفقه الإسلامي ، نجد أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم متى كان عقد الزواج صحيحا لأن سبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد الزواج الصحيح ، وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة وأن لا تكون ناشزا لأن النشوز يسقط النفقة، وعليه فإن نفقة الزوجة الكتابية واجبة على زوجها المسلم بكل مشتملاتها من غذاء وكسوة وعلاج ومسكن وأجرته متى توافرت شروط استحقاق النفقة ويستند ذلك إلى قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤَلِّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾³. هذه الآية تدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف وقد جعلت سبب النفقة هو الولادة وهو سبب لا يختلف باختلاف دين الزوجة ، مما يدل على أن النفقة واجبة للزوجة الكتابية كما هي واجبة للزوجة المسلمة .

3. النفقة عند ردة أحد الزوجين:

تثير النفقة في حالة ردة أحد الزوجين إشكالات فقهية بإعتبارها من الآثار المالية المتعلقة بالزواج ، إذ اختلف أحكامها باختلاف من صدرت عنه الردة وعليه يمكن التمييز

¹ سورة الطلاق، الآية 5 .

² مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ج1، ص135.

³ سورة البقرة، الآية 233.

بين حالتين حالة ردة الزوج وحالة ردة الزوجة وفي حالة ردة الزوج يجب التفريق من كون الزوجة حامل أو أم غير حامل .

فإذا كانت الزوجة حاملا تستحق الزوجة النفقة حتى تضع حملها أو يقتل الرجل بسبب الردة وهو رأي المالكية و دليلهم أن المرأة تبين من زوجها حال رده¹.
أما إذا كانت الزوجة غير حامل اختلف الفقهاء في هذا الأمر:

فذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن تستحق الزوجة الغير حامل النفقة إلا حين تنقضي عدتها أو يقتل الرجل بسبب رده ودليلهم أن الزوج هو سبب الفقرة عند ارتكابه للردة².

أما بالنسبة للمالكية ذهبوا إلى القول بأن الزوجة الغير حامل لا تستحق النفقة ودليلهم أن المرأة بانته من زوجها بسبب رده والبائن لا نفقة له.

أما إذا ارتدت الزوجة يختلف حكم النفقة حسب مذهب الفقهاء الشافعية والمالكية ذهبوا إلى أن النفقة تسقط على الزوجة المرتدة باعتبار أن الردة تغير الوضع القانوني للزوجة وتصبح في حكم الناشز³.

في حين الحنفية اعتبروا الردة ليست سببا لسقوط النفقة .
وبالنسبة لجمهور الفقهاء رأوا أن الزوجة إذا ارتدت سقطت نفقتها، لأن الردة منعت الزوج من وطئها وفوتت عليه حبسها لمنفعته وهذا الحبس هو السبب الموجب لنفقتها عليها .

ثانيا: نفقة الأولاد

تعتبر نفقة الأولاد من أهم الإلتزامات التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمها القانون لما لها من دور أساسي في ضمان استقرار الأسرة وحماية حقوق الأولاد ، حيث حسم المشرع الجزائري هذا الجانب في إطار قانون الأسرة حيث قرر مبدأ وجوب النفقة على الأب اتجاه أولاده حسب نص المادة 75 من ق أ ج وبصرف النظر عن اختلاف الدين انطلاقا من

¹ الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 425.

² مها سلطان، اثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 64، ص 501.

³ محمد الخوسي، شرح الخوسي على مختصر الجليل، ط 2، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر، 1899، ج 4، ص 191.

كون النفقة من الإلتزامات المترتبة على عاتق الزوج دون أن يجعل اختلاف الدين مانعا من استحقاقها أو شروطها، وللوقوف على هذا الموضوع بدقة يستلزم بيان المقصود بالولد لغة واصطلاحا وقانونا أما بالنسبة لتعريف النفقة فتم التطرق إليها سابقا.

الولد لغة: الولد بالفتحتين ويطلق على كل ماولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى¹

اصطلاحا: يقصد بالولد الإبن أو البنت حيث يكون الإبن هو الذكر من هذا الفرع أما الإبنة فهي المنتمية إليه.²

قانونا: بالرجوع إلى قانون الأسرة نجده استعمل مسمى الولد في الكثير من نصوصه وبمفاهيم مختلفة ومتباينة دون أن يعطي دلالة واضحة فالولد يطلق على الإبن في مراحل عمرية مختلفة ولا يقتصر على سن محدد فقد يقصد به الطفل منذ الولادة ، وذلك عند تنظيم أحكام النسب فأطلق مسمى الولد على الطفل حديث الولادة خلال 7 أيام من عمره كما قد يستعمل للدلالة على الإبن الصغير الذي لا يزال تحت رعاية والديه³.

بعد تحديد مفهوم الولد لغة واصطلاحا وقانونا يثور التساؤل حول مدى تأثير اختلاف الدين على نفقة الأولاد بإعتبار أن النفقة تعد من أهم الإلتزامات الأسرية التي أقرها المشرع حماية للطفل وضمانا لمصالحه ، وقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري حيث نص المادة 75 على أنه "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان له إعاقة عقلية أو بدنية أو مزولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"⁴

أي أن المشرع كرس مبدأ وجوب نفقة الأولاد على الأب وذلك في حالة عدم امتلاك الولد بمال خاص يكفيه مما يعني النفقة قائمة على الحاجة والعجز عن الكسب ، كما

¹ أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ج1، ص257

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ج1، ص216.

³ محمد غالي الشريدة الغنزي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد1، ص 387.

⁴ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

حددت المادة مدة استحقاق النفقة حيث تستمر بالنسبة للذكر إلى غاية سن الرشد وبالنسبة للأنثى إلى غاية الدخول وإمكانية تمديدتها في حالات استثنائية كحالة العجز بسبب آفة عقلية أو بدنية أو مواصلة للدراسة، ولم يشر المشرع إلى اختلاف الدين كشرط من شروط استحقاق النفقة أو كسبب من أسباب سقوطها ولم يربط هذا الإلتزام بأي شرط متعلق بالدين واستكمالاً لما قرره المادة 75 من ق أ ج بخصوص وجوب نفقة الأولاد على الأب جاء ليبين المشرع في المادة 76 من ق أ ج يبين الحكم في حالة عجز هذا الأخير عن الإنفاق والتي نصت على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

أي أن المشرع لم يجعل إلتزام نفقة الأولاد مقصورة على الأب بشكل مطلق بل جعل هذا الإلتزام إلى الأم على سبيل الإستثناء في حالة عجز الأب شريطة قدرتها على الإنفاق أو لم يتطرق إلى مسألة اتحاد الدين بينها وبين أولادها ، وكما نصت المادة 77 من ق أ ج على أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث ، ويستفاد من هذه المادة من خلال عبارة تجب نفقة الأصول على الفروع فيقصد بها إلتزام الأب بالدرجة الأولى بإنفاق اتجاه أولاده عند الحاجة والقدرة ، ولم تجعل هذه المادة الدين مانعاً من النفقة ولم تشترط إتحاد الملة بين الأب والولد ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من نفس القانون التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص نجد أن الفقهاء اختلفوا في مسألة أثر اختلاف الدين على نفقة الأولاد وعليه يمكن تقسيم آراء الفقهاء بشأن أثر اختلاف الدين على نفقة الأولاد رأيين أساسيان يتباينان في تقدير مدى تأثير هذا الاختلاف على استحقاق النفقة .

الرأي الأول يرى جمهور الفقهاء كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية والإباضية والزيدية والأمامية بأن اختلاف الدين بين الأب وأولاده لا يؤثر في وجوب النفقة حيث تجب نفقة الأباء المسلمين على الأبناء الكفار والعكس أي تبقى نفقة الأولاد واجبة على أبائهم ولو كانوا مختلفين معهم في الدين ¹، ويستند هذا الإتجاه إلى أن

¹ زائر، أثر اختلاف الدين بين الزوجين في حقوق الولد (حق التبعية والتسمية والنفقة)، العدد 2، ص338.

أساس النفقة هو رابطة البنوة وما تقتضيه من رعاية وإعالة، وهي رابطة لا تتأثر باختلاف الدين كما استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة الشرعية من أبرزها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹ دلت هذه الآية على وجوب النفقة متربط بالولادة و الأبوة دون أن تقيد بوحدة الدين مما يقيد أن سبب النفقة هي رابطة النسب .

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك "² الذي يفيد ثبوت حق الأب في مال ولده ويؤكد قوة رابطة الأبوة وما يترتب عنها من التزامات مالية وهو حق مبني على البنوة لا على الدين ، مما يدل على أن اختلاف الدين لا يؤثر في أصل وجوب النفقة مادامت علاقة النسب قائمة والولد جزءا من والديه وامتدادا لهما ، إذ ينظر إليه من حيث المعنى كأنه جزء من نفسهما ومادام الإنسان ملزما بالإنفاق على نفسه ولا يسقط هذا الإلتزام باختلاف الدين فإن هذا الحكم يمتد إلى ولده بإعتباره جزءا منه فلا تسقط نفقته ولو اختلفت الملة بينهما³.

القول الثاني يرى المالكية في رواية ابن غانم عن مالك والحنابلة في الراجح عندهم⁴ بأنه لا تجب نفقة الأصول على الفروع إذ اختلف بينهما الدين فلا تثبت نفقة الأولاد على آبائهم عند اختلاف الملة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها أن النفقة في الأصل تثبت باعتبار القرابة وما يترتب عنها من التوارث وبما أن اختلاف الدين يمنع التوارث بين الولد وولده فإن النفقة لا تثبت كذلك لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁵، مما يدل على أن النفقة تجب على الوارث دون غيره⁶ ، أي أنهم ربطوا وجوب النفقة باستحقاق الإرث ووحدة الدين فإذا انتفى ذلك لم يثبت وجوب النفقة ، كما ذهبوا إلى أن النفقة تقوم على

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط السلفية، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ج5، ص211.

³ محمد السرخسي، المرجع السابق، ص 211.

⁴ شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح المختصر، ط 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ج4، ص 209.

⁵ سورة البقرة، لاية 233.

⁶ منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادة، ط 1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993، ج3، ص 241.

معنى المواساة والبر والصلة وهذه المعاني تضعف أو تتعدم عند اختلاف الدين خاصة وأن الشريعة نهت عن المودة والموالاتة لمن خالف الدين وذلك لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾¹ ، وتقيد هذه الآية نفي تحقق المودة والموالاتة مع من خالف الدين وخاصم الله ورسوله والنفقة في نظر هذا الإتجاه تعد من صور البر والمودة وفي إيجاب النفقة نوع من المودة والصلة.²

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على الآثار الغير مالية

يشير اختلاف الدين بين الزوجين إشكالات دقيقة لا تقتصر على الجانب المالي للزواج بل تمتد لتشمل آثار غير مالية تعد من صميم النظام الأسري وفي مقدمتها القوامة والنسب هذه المسائل ترتبط ارتباطا وثيقا بمصلحة الطفل و الأسرة ، مما يجعل الفقهاء يخصصون لهما عناية خاصة عند قيام اختلاف الدين ، وعليه هذا الاختلاف قد ينعكس بشكل واضح على كيفية اسناد النسب وتحديد أحقية القوامة، ومما يستوجب معرفة مدى انعكاسه على هذه الآثار الغير مالية للزواج ، وعلى هذا الأساس نعالج هذا المطلب من خلال فرعين :

• الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على القوامة

• الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على النسب

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على القوامة

القوامة هي عملية تنظيمية للشراكة الزوجية وهي عملية تنظيمية للأسرة، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه لم يتطرق إلى مفهومها ، ولكن حسب المادة 222 فإننا نتطرق للمفهومها في الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾³ القوامة في مفهوم الشريعة ماهي إلا آلة تنظيمية تفرضها ضرورة السير للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنها من نسل طيب.⁴ يه بأن القوامة تنظم الأسرة وتكون في سلطة الرجل فلا قوامة للمرأة على

¹ سورة المجادلة، الآية 22.

² محمد بن أحمد السرخسي، المرجع السابق، ص 206.

³ سورة النساء، الآية 34 .

⁴ العمري شايب ربي ، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد، 11، ص 237 .

رجل وإلا اختل التوازن الأسري كانت هذه الأسرة مسلمة أو مختلطة إذا كان الزواج بين مسلمة وغير مسلم فلا قوامة لغير مسلم على مسلم وفي الأصل هذا الزواج باطل .

أما قوامة المسلم على زوجته الكتابية هي صحيحة لأن الكتابية حالها حال الزوجة المسلمة يجب على الزوجة تبليها بمجرد زواجها من المسلم تصبح كأنها مسلمة .

وبالرجوع إلى العهد القديم وسفر التكوين نجد بأنهم جعلوا القوامة عبارة عن تسلط واستبداد حتى النصارى فقد تأثروا بما هو موجود في العهد القديم.¹

أن الشريعة الإسلامية رحمة للمرأة هي تجعلها كالملكة ولذلك فرضت القوامة كانت الزوجة مسلمة أو كتابية لا فرق ولا تؤثر الديانة عليها لأن الزواج صحيح وقوامة المسلم على غير المسلم جائزة باتفاق جميع الفقهاء فالقوامة كالولاية وولاية المسلم على غير المسلم مباحة وولاية غير المسلم على غير المسلم غير موجودة.

إن تأثير اختلاف الدين في القوامة الزوجية هو بحسب طبيعة العلاقة الزوجية ومدى صحة الزواج شرعا وقانونا ، فالقوامة هي مسؤولية يتحملها الزوج إتجاه أسرته فيجب عليه الرعاية والانفاق حتى وإن كانت الزوجة كتابية فإن القوامة تثبت له مع إلتزامه بإحترام معتقدات زوجته وعدم إكراهها على تغيير دينها ، أما إذا كان الزواج بين مسلمة وغير مسلم فديننا يمنع هذا الزواج ويحرمه فهذا الزواج باطل ولا يترتب عليه أي آثار حتى المشرع الجزائري متأثر بالشريعة فهو يعترف بالزواج وبجميع آثاره ولكن بشرط أن يكون صحيح .

وعليه يمكن القول بأن القوامة تعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الحياة الأسرية ، لأنها ترتبط بمسؤولية إدارة الأسرة ورعايتها وتحقيق الاستقرار داخلها غير أن اختلاف الدين بين الزوجين يطرح تحديات متعددة تمس طبيعة هذه القوامة ومدى انسجامها، فالقوامة هي تكليف قائم على الرعاية وتحمل المسؤولية، لذلك أن نجاحها يتطلب وجود تفاهم وتوافق حول المبادئ الأساسية المنظمة للأسرة.

¹ رشيد كهوس، القوامة في اليهودية والنصرانية ، صحيفة المثقف، 17 أكتوبر 2009، تم الإطلاع عليه يوم:

<https://almothaqaf.com> ، 01:30 ، 2026/03/10

الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على النسب

يعد النسب من أهم الآثار غير المالية التي تترتب على عقد الزواج إذ تحفظ به هوية الطفل وتضمن حقوقه الشرعية والقانونية ، كما يعتبر أساسا في تحديد الروابط الأسرية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات غير أنه قد يثور إشكال بشأنه في حالة اختلاف الدين بين الزوجين مما يستدعي البحث في مدى تأثير هذا الاختلاف على أحكام النسب وعليه يتم التطرق إلى أحكام النسب ويتعين تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

لغة: هو صلة القرابة التي تربط الإنسان بغيره ويكون غالبا بالآباء كما قد يستعمل للدلالة على الانتماء إلى بلد أو حرفة وهو مصدر الانتساب والاسم الدال عليه .¹

إصطلاحا بالرجوع إلى المذاهب الأربعة لم نجدهم ينفون تعريف شرعي جامع مانع للنسب إلا أنه عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه ارتباط حكمي بين شخصين ينشأ عن ولادة من علاقة شرعية ثابتة أو ما يقوم مقامها ويبني عليها الحاق الولد بأصوله.²

وبعد تحديد مفهوم النسب لغة و اصطلاحا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النسب في المواد من 40 إلى 46 من الكتاب الأول الباب الأول الفصل الأول من قانون الأسرة الجزائري³ حيث جعل الأصل في ثبوت النسب من خلال نص المادة 40 من ق أج هو الزواج الصحيح كما اعتمد على وسائل أخرى لإثباته مثل الاقرار بالنسب أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه والطرق العلمية.

وهذا ما يدل على أن المشرع لم يشترط وحدة الدين بين الزوجين كعنصر من عناصر ثبوت النسب ولم يجعل الدين معيارا في تحديد رابطة النسب إذا كان الزوجان من نفس الديانة أو مختلفين في أن النسب يثبت متى توفرت العلاقة الزوجية الصحيحة استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁴ وهذا ما أكدته المادة 41 من

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج14، ص242.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 45

³ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم 2053 .

نفس القانون في إسناد نسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وامكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، وعند الوقوف في كلمة متى كان الزواج شرعيا أي أنه تم وفق شروط وأحكام حددها الشرع مثل مسألة زواج المسلم بالكتابية مادام الزواج شرعيا وصحيحا ينسب الولد لأبيه.

أما في المقابل نجد ثبوت النسب عند الديانة اليهودية عكس ما تداوله الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري ينسب الولد إلى أمه إذا كانت أمه يهودية فإن الولد يهوديا حتى ولو لم يكن أباه يهوديا، واليهودي في عرفهم هو فقط من يولد من أم يهودية حتى ولو كان الأب غير يهودي وقياسا على ذلك أكد كهنة اليهود أن نسب الولد يلحق بأمه من دون أبيه إذ لو ألحق بالأب لاعتبر أبناء اسماعيل من العرب يهودا كذلك لأصبحوا أحق بأرض الميعاد .¹ وعلى غرار ما هو معمول به في الديانة اليهودية نجد في الفقه الإسلامي ولد الزنا ينسب إلى أمه وهذا باتفاق جمهور الفقهاء بأن ولد يثبت نسبه من أمه الزانية ولا يثبت نسبه من الرجل الزاني، وهذا ما نص عليه ابن نجيم بأن الولد يتبع الأم لأنه متيقن به من جهتها وعضو من أعضائها حسا وحكما.²

ومن جهة أخرى تبرز مسألة مدة الحمل كعنصر أساسي في إثبات النسب ، وذلك في إطار ما نص عليه في قانون الأسرة من أحكام منظمة لهذا الجانب مما يقتضي الوقوف على هذه المدة وبيان حدودها القانونية وأثرها في حالة اختلاف الدين لا سيما في مدة إلحاق النسب أو نفيه تبعا لاختلاف ديانة الأبوين، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده حدد مدة الحمل بحديها الأدنى والأقصى ضمن نص المادة 42 من ق أ ج التي تنص على أنه "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر"³، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها من المقرر قانونا " أن أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر"⁴، ونستدل بقوله تعالى:

¹ ابن باز فتاوى الجامع الكبير تم الاطلاع يوم: 2026/03/12 على الساعة: 06:12، <https://binbaz.org,sa>

² ظافر بن حسين العمري، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ط1 دار الهدى النبوي، مصر 2012، ج3، ص309.

³ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

⁴ المحكمة العليا، غ أش، ملف رقم 57756، الصادر في 1990/10/22، المجلة القضائية، العدد 1992، ص71.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾¹ ويستدل من ذلك أن الولد ينسب إلى أبيه إذا ولد خلال هذه المدة ما لم يثبت العكس بالطرق المقررة قانونا ADN .

أي أنه مدة الحمل تبقى قرينة مستقلة وموضوعية لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري وتعتبر معيارا علميا وقانونيا مستقلا، بينما يكون تأثير اختلاف الدين غير مباشر إذ يمر عبر مدى صحة العلاقة الزوجية وليس عبر المدة نفسها ، فإذا ثبت وجود علاقة زوجية صحيحة أو شبهة بين الطرفين أن القاضي يعتمد على مدة الحمل دون النظر إلى الدين في حد ذاته.

وفي سياق دراسة مدة الحمل في مختلف الشرائع نتطرق إلى موقف اليهودية من هذه المسألة فنجد مدة الحمل المعتادة في التقاليد اليهودية هي تسعة أشهر كما هو الحال في الحمل الطبيعي حيث يعتبر الجنين من جسد الأم حتى الولادة ويفترض قانون التلمود أن الحق الكامل في الحياة يبدأ عند الولادة وينظر للجنين قبل ذلك كجزء من أمه ويفتدى الولد الذكر البكر عندهم بعد 31 يوم من ولادته ويقوم الأب بتقديم حلي زوجته إلى الكاهن بعد ولادته بطفله الذكر.²

¹ سورة لقمان الآية 14.

² احمد الجندي، اعادة الحمل والولادة عند يهود العالم العربي، 13 افريل 2023، تم الاطلاع عليه يوم:

<https://diffah.alaraby.co.uk/diffah/civilisation> ، 12:01، على الساعة: 2026/04/7

الفصل الثاني :

أثر اختلاف الدين على انحلال الزواج وآثاره

الفصل الثاني : أثر اختلاف الدين على انحلال الزواج وآثاره

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع ويعتبر الزواج الرابطة الشرعية والقانونية التي تنشأ بها الحياة الأسرية حيث يقوم على أساس المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين، غير أن هذه الرابطة قد لا تستمر بصورة دائمة إذ قد تعترضها ظروف وأسباب تؤدي إلى الإنهاء الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيم أحكامها ومن بين هذه الأسباب نجد اختلاف الدين وهو من أهم العوامل المؤثرة فيها لما له من أبعاد عقائدية وقانونية تمس جوهر التوافق الأسري ، وقد تنتهي هذه العلاقة بأي صورة من صور الطلاق فنجد الصورة الأولى وهي الطلاق والذي يعتبر بأنه حل لرابطة الزوجية باللفظ الصريح أو كناية عنه والصورة الثانية هي التطلق وهو إنهاء لرابطة الزوجية بحكم قضائي لوجود ضرر أو سبب شرعي والصورة الأخيرة هي الخلع وهي فراق الزوجة لزوجها مقابل مبلغ مالي كل هذه الصور تحقق لزوجة المسلمة أو الكتابية وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى معرفة تأثير اختلاف الدين على انحلال الرابطة الزوجية وعلى آثارها سواء كانت مالية أو غير مالية وعليه قسمنا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول: أثر اختلاف الدين على انحلال الزواج
- المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين آثار انحلال الزواج

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين على انحلال الزواج

يعد اختلاف الدين من المسائل التي قد تؤثر في استمرار الرابطة الزوجية لما يقوم عليه عقد الزواج في الشريعة الإسلامية من أسس دينية تضمن استقراره واستمراره ، فإذا طرأ اختلاف الدين بين الزوجين بعد قيام الزواج قد يترتب عنه انحلال الزواج و أحكام الشرع والقانون كما يترتب عن هذا الانحلال آثار غير مالية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وقسمناه إلى:

- المطلب الأول: طبيعة الانحلال في ظل اختلاف الدين
- المطلب الثاني : أثر اختلاف الدين على الآثار الغير مالية

المطلب الأول: طبيعة الانحلال في ظل اختلاف الدين

يعتبر اختلاف الدين من المسائل التي تثير آثارا قانونية و شرعية عميقة على الرابطة الزوجية إذ قد تؤدي في بعض الحالات إلى استحالة استمرار العلاقة الزوجية حفاظا على مقاصد الشريعة واستقرار الأسرة ، وقد اختلفت طبيعة الانحلال في ظل اختلاف الدين فهناك حالات يقع فيها الانحلال بقوة الشرع دون حاجة إلى تدخل القضاء ، باعتبار أن الشريعة رتبت آثارا مباشرة على اختلاف الدين بين الزوجين، كما توجد حالة أخرى لا يتحقق فيها الانحلال إلا عن طريق القضاء بعد النظر في الوقائع والبراهين فيها وفق الأحكام القانونية المعمول بها وعليه من أجل بيان طبيعة انحلال الزواج في ظل اختلاف الدين بصورة أوضح تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول: الانحلال بحكم الشرع
- الفرع الثاني: الانحلال بحكم القضاء

الفرع الأول : انحلال بحكم الشرع

يعد الزواج في الشريعة الإسلامية رباطا مقدسا يقوم على المودة والرحمة والاستقرار لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾¹، غير أن هذا الرباط قد لا يستمر في جميع الأحوال ، إذ قد تطرأ عليه أسباب تؤدي إلى انحلاله سواء بإرادة الزوجين كحالة من حالات الطلاق أو بحكم القضاء أو بقوة الشرع دون توقف على إرادة أحد وتعرف هذه الأخيرة بحالة الانحلال بحكم الشرع ، وهي ضمن الحالات التي يفسخ فيها عقد الزواج تلقائيا متى تحقق سبب شرعي يتعارض مع مقاصد الزواج وشروط استمراره، وفي هذا الإطار يبرز اختلاف الدين كأحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انحلال الزواج بحكم الشرع باعتباره يمس أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها في الإسلام إذا تغير ديانة أحد الزوجين كإسلام أحدهم وبقاء الآخر على كفره ومن ثم فإن تغير ديانة أحد الزوجين قد يحدث خللا في الرابطة الزوجية ويؤدي إلى انحلالها ويجعل استمرارها غير جائز شرعا.

في بعض الحالات ، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن قانون الأسرة الجزائري حيث نص في المادة 30 على أنه يمنع زواج المسلمة بغير المسلم.²

وهو ما يجعل اختلاف الدين مانعا صريحا من موانع انعقاد الزواج وبمفهوم المخالفة ، فإذا تم هذا الزواج رغم المنع القانوني والشرعي فإن الرابطة الزوجية لا يعتد بها ويترتب عن ذلك انحلالها بحكم الشرع باعتبارها قائمة على أساس مخالف لأحكامه ، كما تعزز المادة 32 من ق أ ج هذا التوجه إذ تنص على فسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.³

وهو ما يمكن إسقاطه على الحالات التي يظهر فيها مانع شرعي يمنع استمرار العلاقة بحكم الشرع ومن بينها اختلاف الدين الذي يعتبر في الفقه الإسلامي مانعا في

¹ سورة الروم، الآية 21.

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 115 .

حالات معينة كزواج المسلم بالصائبة، وبالرغم من عدم وجود نص صريح يفصل أحكام اختلاف الدين كسبب مستقل لانحلال الزواج إلا أن المشرع الجزائري أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل غير المنصوص عليها، وهو ما يجعل قواعد الفقه الإسلامي المرجع في تقرير أن اختلاف الدين لاسيما ردة أحد الزوجين تؤدي إلى انحلال الزواج ، ومن بين حالات انحلال الزواج بحكم الشرع هي إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره و ردة أحد الزوجين وبقاء الآخر مسلما ، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الحالات :

أولاً: إسلام أحد الزوجين وبقاء على كفره الآخر

يؤدي إسلام أحد الزوجين مع بقاء الآخر على كفره إلى احداث خلا جوهري في الرابطة الزوجية باعتبار أن وحدة الدين تعد من مقومات الأساسية، الأمر الذي يجعل هذه الرابطة عرضة للانحلال متى قام المانع الشرعي يحول دون بقائها، ويظهر هذا الأثر بوضوح من خلال النصوص الشرعية التي قدمت حفظ العقيدة على بقاء العلاقة الزوجية ، فأقرت انقطاعها عند تعذر التوفيق بينهما، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ۚ﴾¹ وهو نص صريح في منع بقاء الرابطة الزوجية مع اختلاف الدين ، حيث دل على تحريم إرجاع المرأة المؤمنة إلى زوجها الكافر، كما نهى عن إمساك الكوافر في عصمة الزوج المسلم ، وعليه فإن إسلام أحد الزوجين يترتب أثرا مباشرا يتمثل في انحلال الزواج لقيام مانع شرعي يحول دون استمراره.²

وقد أثارت مسألة أحد الزوجين مع بقاء الآخر على كفره خلافا فقهييا واسعا نظرا لما يترتب عنها من آثار تمس الرابطة الزوجية وتؤدي إلى انحلالها، حيث تعددت آثار الفقهاء في تحديد حكم هذا الزواج وآثار اختلاف الدين.

¹ سورة الممتحنة، الآية 10.

² أسماء بن أحمد، أثر إختلاف الدين في أحكام الأسرة في الفقة الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2018، ص 43.

يرى المذهب الحنفي بأنه إذا أسلم أحد الزوجين فإن الحكم يختلف باختلاف الدار التي يوجد فيها الزوجان الزوجان، وقد ميز بين ثلاث حالات ، حالة ما إذا كان الزوجان معا في دار الحرب، أو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام .

فإذا كان الزوجان في دار الحرب وأسلم أحدهما فإن عقد الزواج يبقى موقوفاً إلى غاية انقضاء العدة سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده ¹.

أما إذا كان الزوجان في دار الإسلام وأسلم أحدهما فإن النكاح لا يفسخ مباشرة بل يبقى قائماً قبل الدخول وبعده، إلى أن يعرض الإسلام على الطرق غير مسلم، فإن رفض الدخول في الإسلام يوقع الفرقة بينهما ².

وفي الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين في دار الحرب والآخر في دار الإسلام، فإن إسلام أحدهما يؤدي إلى انحلال الزواج فوراً سواء وقع قبل الدخول وبعده سواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة .

كما ذهب المالكية إلى إسلام أحد الزوجين يؤدي إلى الانحلال ، غير أنهم فصلوا في ذلك بحسب حالة الدخول اختلاف من أسلم من الزوجين فإذا أسلمت الزوجة قبل زوجها وكان الزواج قد تم الدخول فيها، فإن أسلم الزوج أثناء العدة بقي الزواج قائماً، فإن الانحلال لا يقع مباشرة بل ينتظر انقضاء عدتها، فإن أسلم الزوج أثناء العدة بقي الزواج قائماً أما انتهت العدة دون إسلامه وقع الانحلال ³، وقد استند المالكية في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ⁴

أما إذا أسلمت المرأة قبل الدخول فإن الانحلال يقع بمجرد إسلامها لعدم وجود عدة تنتظر في حق غير المدخول بها ، وفي المقابل إذا أسلم الرجل وبقيت زوجته على الكفر،

¹ المارودي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ج 9، ص 258 .

² المرجع نفسه، ص 259.

³ رشيد طوحي، اسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، مجلة اصره، العدد 3، ص3.

⁴ سورة الممتحنة، الآية 10.

فإن كانت كتابية استمر عقد الزواج ولا ينحل ، لأن الشرع أجاز للمسلم الزواج بالكتابية فإن لنكاح يفسخ بمجرد إسلامه بإعتبار أن بقاء العصمة مع غير الكتابية غير جائز شرعا .¹

أما بالنسبة لرأي الشافعية والحنابلة فإن أثر إسلام أحد الزوجين يختلف بحسب حصول الدخول من عدمه فإذا وقع الإسلام قبل الدخول يرتب انحلال الزواج فورا ، فإن الانحلال لا يقع مباشرة ، بل يتوقف على انقضاء العدة بحيث إذا أسلم الطرف الآخر قبل انتهائها استمر يبقى عقد الزواج قائما بينهما ، أما إذا انقضت العدة دون إسلامه وقع انحلال الزواج نهائيا .²

خلاصة لما سبق فإن إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره حالة من حالات انحلال اختلاف الدين التي تؤثر مباشر في استقرار الرابطة الزوجية وقد تؤدي إلى انحلالها بحكم الشرع، وقد اتفق الفقهاء على أصل اعتبار اختلاف الدين سببا للانحلال، غير أنهم اختلفوا في كيفية وقوعها وزمانها.

فذهب بعضهم إلى أن الفرقة تقع فورا بمجرد اختلاف الدين خاصة إذا كان قبل الدخول بينما رأى الآخرون أنها إذا حدثت بعد الدخول فإنها لا تكون فورية بل تتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم الطرف الآخر خلالها استمر الزواج ولا يقع الانحلال أما إذا بقي على كفره وانقضت العدة فينحل الزواج.

كما أجازوا بقاء عقد الزواج مع الكتابية بينما لا يجوز مع غير الكتابية، وبناءا عليه فإن اختلاف الدين يعد سببا شرعيا لانحلال الزواج ، لما يترتب عنه من زوال التوافق الديني الذي تقوم عليه الحياة الزوجية.

¹ أسماء بن أحمد، المرجع السابق، ص 44.

² مصطفى قطب سانو، الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ج1، ص 284.

ثانيا: ردة أحد الزوجين وبقاء الآخر مسلما

الردة التي تصدر عن أحد الزوجين بعد انعقاد الصحيح من أهم الحالات التي تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية بحكم الشرع ، وذلك لأن عقد الزواج في الفقه الإسلامي يقوم على أساس ديني معتبر يقتضي بقاء الزوجين داخل الإسلام ، وعدم وجود مانع ديني يمنع استمرار العلاقة بينهما ، فإذا رجع أحد الزوجين عن الإيمان¹ اختل هذا الأساس وأصبح استمرار الحياة الزوجية محل منع شرعي ، وتحقق هذه الحالة عندما يرد الزوج أو الزوجة عن الإسلام ردة صريحة فالردة كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضي الكفر أو فعل يقتضي الكفر² ، وهذا ما يخرج صاحبه من دائرة الإسلام و يجعله في حكم غير المسلم ، وعندئذ يترتب على ذلك أثر مباشر على عقد الزواج يتمثل في انحلاله بقوة الشرع، وتعد الردة من أخطر الموانع الشرعية التي تؤثر مباشرة على استمرار الحياة الزوجية ، وقد اختلف الفقهاء في تكيف الانحلال وآثاره.

فذهب الرأي الأول وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار اختلاف الدين بين الزوجين بسبب الردة يعد فسخا لعقد الزواج وليس طلاقا إذ تعتبر العصمة الزوجية منتفية بمجرد خروج أحد الزوجين عن الإسلام، فتزول الرابطة تلقائيا دون حاجة إلى حكم قضائي سواء كانت الردة من الزوج أو الزوجة³ فيحل الزواج وتصبح الزوجة محرمة عليه فلا تمكن الزوجة نفسها للزوج⁴، وتحدث البيونة في الحال لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁵.

¹ بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، د ط، مؤسسة شباب، الجامعة الإسكندرية، 1984، ج 1، ص 39 .

² عبد الله بن عبد العزيز، تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 30 .

³ محمد بن ادريس الشافعي، الام، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1990، ج8، ص 279 .

⁴ برهان الدين علي، كتاب السير، دط، المكتبة الإسلامية، باكستان، 1996، ج 1، ص 211.

⁵ سورة المائدة، الآية 5.

أي أن الردة تبطل جميع الأعمال المرتبطة بالالتزام الديني ومن بينها عقد الزواج فذهب القدوري في هذا السياق إلى أن النكاح من جملة الاعمال التي يشملها الحكم بإعتباره عقد قائما على أساس الايمان فإذا زال هذا الأساس زال العقد تبعا له.¹

الرأي الثاني وهو قول بعض المالكية والحنفية إلى أن اختلاف الدين في انحلال الزواج بسبب الردة وكيف أنه طلاق ليس فسخا بإعتبار أن الأثر الشرعي عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، واختلفوا في طبيعة هذا الطلاق وآثاره، فذهب فريق منهم إلى أن الفرقة الناتجة عن الردة يعتبر طلاقا بائنا سواء كانت الردة من الرجل أو المرأة وذلك لأن أصل العلاقة كان نكاحا صحيحا، وانتهى بسبب طارئ، مما يترتب عليه انحلال الرابطة الزوجية نهائيا بحيث لا يعود النكاح الا بعقد ومهر جديد بعد زوال سبب المنع.

في حين ذهب فريق آخر إلى أن هذه الانحلال يعد طلاق رجعيا، بحيث إذا رجع المرتد إلى الإسلام أثناء فترة العدة فإن العلاقة الزوجية تبقى قائمة دون الحاجة إلى تحديد العقد باعتباره أن أثر الانحلال لم يكتمل بعد خلال مدة العدة، أما إذا لم يرجع الرجل إلى الإسلام خلال فترة العدة فتبين منه زوجته ، فالبيونة تحصل بعد انقضاء العدة ، فبعد العدة الشرعية تبين منه زوجته فلعا الزواج من غيره .²

وعليه يتبين من خلال ما سبق أن اختلاف الدين يمس جوهر عقدا لزواج لأن استمراره قائم على رابطة دينية فإذا زال هذا الأساس اختلت العصمة الزوجية كالانحلال بحكم الشرع الناتج عن إسلام أحد الزوجين و ردة أحدهما ، في حين الخلاف الذي ثار بشأنه لم يكن حول وقوع الانحلال في حد ذاته وإنما حول طبيعته وآثاره ، لأن الاختلاف لم يمس أصل الحكم بوقوع الانحلال، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في معالجة هذه المسألة بما يحقق التوازن بين حفظ الدين و استقرار الاسرة .

¹ أبو الحسين القدوري، التجريد، ط 2، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ج9، ص 4547.

² مسعودة لشهب، أثر الردة على الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 18، العدد 2، ص 145_148.

الفرع الثاني: الانحلال بحكم القضاء

بعد استحالة استمرار الحياة الزوجية بسبب الخلافات والاضطرابات يحدث الانحلال الأمر الذي يستدعي وضع آليات قانونية لإنهاء العلاقة بصورة تحفظ الحقوق وتراعي مصلحة الأسرة وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري طرق انحلال الزواج في قانون الأسرة من طلاق وتطليق وخلع ومنح للقضاء دور أساسي للفصل في هذه المنازعات وفق شروط وإجراءات محددة.

فإذا حدث الانحلال بين امرأة ورجل من نفس الديانة أي مسلمين لا خلاف هنا لأن الانحلال يحدث بصفة عادية وفق الإجراءات والشروط المحددة قانوناً، أما في حالة اختلاف الديانة تلقائياً يفهم بأن الزوجة من غير جنسية الزوج، فيرجع إلى المادة 12 الفقرة الثانية من القانون المدني والذي بين فيها أنه يطبق على انحلال الزواج والإنفصال الجسماني قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى والمقصود بالزوج هنا هو الرجل.¹

وبالرجوع إلى المواد 32 33 34² من قانون الأسرة نجد بأن المشرع ذكر حالات الفسخ وإبطال الزواج، فيبطل الزواج في حالة ما إذا اشتمل على مانع شرعي أو شرط يتنافى مع مقتضيات العقد مثل زواج المسلمة بغير المسلم وأيضا ذكر بأنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا أو شروطه مع حالة الزواج بالمحرمات.

في هذه الحالات التي ذكرها المشرع يبطل الزواج وخاصة زواج المسلمة بغير المسلم وبالرجوع إلى المذهب الحنبلي نجد بأن الردة إذا كانت بعد الدخول تنجز الفرقة وفي رواية أخرى تتوقف الردة على انقضاء العدة.³

¹ القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري ، 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

³ كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تم الإطلاع عليه يوم: 2026/05/14،

الساعة: 11:30. <https://shamela.ws>

وبما أن الكتابية كالمسلمة هي تتمتع بجميع الحقوق التي تمنحها المادة من قانون الأسرة ويجب على القاضي عدم التفرقة بينها وبين المسلمة ويمنحها جميع حقوقها كالتعويض وكل ما هو ناتج عن الانحلال .

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة نجدها نصت على إجراءات رفع الدعوى ، وهذه الإجراءات تطبق على المسلمة أو على غيرها فلا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.¹

بينت لنا هذه المادة بأن لابد من حدوث جلسات الصلح بالإضافة إلى تحرير محضر وفي الأخير يسجل الحكم بالطلاق وليس الفسخ فالفسخ يكون فقط في الحالات التي يكون فيها عقد الزواج بني على باطل.

وبالرجوع إلى اختلاف الديانة فالقضاء يتدخل في الفسخ في حالة زواج المسلمة من غير المسلمة وردة أحد الزوجين فيتدخل القضاء بطلب من أحد الاطراف ويفسخ العقد ، وهذا ما يسمى بالدفع بالنظام العام إذ يؤثر الدفع به إلى ابطال الزواج وخاصة في زواج المسلمة من غير المسلم، فيستبعد القانون الأجنبي الذي يبيح هذا النوع من الزواج ويطبق القانون الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ويبطل هذا النوع من الزواج.²

إذن انحلال الرابطة الزوجية بحكم القضاء يكون وفق إجراءات وأسباب إما دينية وهذه الأسباب تكون محرم شرعا في شريعتنا وإما بطلب من الطرفين او بسبب الدفع بالنظام العام، فأثر اختلاف الدين يؤثر فقط في زواج المسلمة و يصبح الدين سببا للفسخ .

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2001، ج1، ص142.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على الآثار الغير مالية

يثير موضوع اختلاف الدين بين الزوجين إشكالات قانونية وفقهية ، خاصة عند انحلال الرابطة الزوجية وبالنظر إلى ما قد يترتب من تأثير على بعض الحقوق والالتزامات الأسرية إذا كان الأصل أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما واضحة لتنظيم العلاقات الأسرية أن اختلاف الدين قد يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المتعلقة ببعض الآثار غير المالية لاسيما العدة باعتبارها مدة شرعية تترتب على انتهاء العلاقة الزوجية وتحقق مقاصد متعددة، والحضانة باعتبارها نظاما يهدف أساسا إلى حماية مصلحة المحضون ورعايته وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين :

• الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على العدة

• الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الحضانة

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على العدة

من توابع الفرقة بين الزوجين العدة سواء كانت هذه الفرقة بسبب الطلاق ، التطليق، الخلع والوفاة فيجب على المرأة أن تتربص فترة من زمن في بيتها أي عدم الخروج منه إلا للضرورة القصوى مع تحريم الشرع عليها الزواج ، وفي هذا الصدد يقتضي علينا تعريف العدة فبالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يرد تعريف لها ولكنه ذكرها في المواد 58 , 59 , 60¹ حيث بين فيهم أحكام العدة للمرأة المطلقة المدخول بها فتعتد ثلاثة قروء والمقصود بالقرء هنا هو الطهر ، أما المرأة التي انقطعت دورتها بسبب الكبر عدتها ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ، أما الأرملة تنتهي عدتها بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود ولكن في الأولى تبدأ عدتها من يوم وفاة زوجها أما الثانية فتبدأ من تاريخ صدور الحكم بالفقد ، أما عدة الحامل هي وضع حملها هذا بخصوص ما ذكره المشرع على العدة فقد تطرق إلى ذكر مدتها فقط ولم يعرفها وبما أنه أحالنا في المادة 222 إلى الشريعة الإسلامية فنرجع بها إلى تعريفات الفقهاء فنجد :

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

عند المالكية هي "مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج".¹

أما الحنفية فقالوا بأنها: "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الشبهة والتربص هو الانتظار بمعنى المرأة تحصي فترة انتظارها مدة معينة لإنقضاء ما بقي من آثار الزواج".²

وعند الحنابلة هي: "التربص المحدد شرعا".³

هذا بخصوص التعريف يفهم من هذه التعريفات أن العدة هي فترة زمنية مقدرة تكون فيها المرأة ضمن نطاق التحريم فيحرم عليها الزواج حرمة مؤقتة إلى غاية الإنهاء منها هذا في الحالة الطبيعية أي حالة يكون فيها أطراف العلاقة مسلمان ، وإذا اختلف الدين بينهم نجد بأن لا شيء يتغير.

فإذا كان الزواج بين مسلمة وشخص غير مسلم ووقعت الفرقة بينهم فالمرأة هنا لا تعتد لأن الزواج في الأصل كان باطل وما بني على باطل فهو باطل ولا يخلف هذا الانحلال أي أثر لأن ديننا يمنع زواج المسلمة بالمشرك.

أما إذا كانت الفرقة وقعت بين مسلم وكتابية فالزواج هنا كان صحيح أي أنها تعتد في هذه الحالة فإذا كانت المرأة تحت حكم المسلم حكمها حكم المسلمة إذا توفي عنها زوجها فإنها تجبر على أربعة أشهر وعشر⁴ ، وحكمها حكم المطلقة تعتد ثلاثة قروء إذا كانت تحيض وإذا كانت يائس تعتد ثلاثة أشهر .

أما الذمية حالها أيضا كحال المسلمة فتجب عليها العدة كان زوجها ذمي أو مسلم وفي حالة ارتد الزوج عن الإسلام أي أنه مرتد فتقع الفرقة ولا يتغير شيء لأن زوجة المرتد تعتد بنفس العدة البائنة ولا تسقط عنها ، وفي هذا السياق ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أ على امرأته عدة؟ "حدثنا أبو بكر قال : أن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي

¹ الدسوقي، المرجع السابق، ج 2، ص 464.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 503 .

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ج5، ص 409.

⁴ الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، 1980، ج2،

والحكم قالوا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو قالوا : تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فتلاثة أشهر وإن كانت حاملا فتضع حملها ثم تتزوج إن شاءت ، وإن هو رجع فتاب قبل أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما.¹

وقد ورد في مسألة العدة عدة فتاوى من بينها:

رجل تزوج امرأة نصرانية وبعد الدخول بها طلقها، فهل تجب عليها العدة؟ والاجابة بعد "الصلاة على رسول الله أم بعد: العدة واجبة على كل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، سواء كانت مسلمة ام كتابية وذلك لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ولقوله تعالى: "واللاني يئسن من المحيض من نسائكم أرتبتم عدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ولقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".

وأوجب الشرع العدة على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لحكم متعددة منها: العلم ببراءة الرحم، وحتى لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الكتابية في الطلاق أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بدون تفريق بين مسلمة وكتابية ، وبناء على ذلك تجب عليها العدة عند جمهور الفقهاء.²

وفتوى أخرى: أن شاب جزائري مسلم تزوج بأجنبية مسيحية وتم الطلاق بينهم فطرح هذا السؤال بقوله: هل الكتابية تعتد وهل عل الزوجة الكتابية تعتد من الطلاق والوفاة، كالمسلمة وأن أفرض عليها العدة إن رفضتها؟ فكان الجواب كالآتي:

جاء في الموسوعة الفقهية 336/ 29 ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة؛ لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما، لأن العدة

¹ ابن أبي شيبه، المصنف، ط 1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2025، ج 4، ص 124 .

² أحمد شريف النعسان، رقم الفتوى 6692، تم الإطلاع عليه يوم: 206/04/20، على الساعة: 16:40

تجب بحق الله وبحق الزوج قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فهي حقه، والكتابية أو الذميمة مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة ، وتجبر عليها لأجل حق الزوج لأنها من أهل ايفاء حقوق العباد.¹

وبهذا يتبين لنا بأن العدة لا تسقط باختلاف الدين سواء كانت المرأة نصرانية أو يهودية إذا كانت متزوجة بمسلم بعقد صحيح فإنها تعتد كالمسلمة عند الطلاق أو الوفاة ، لأن العدة عند جمهور الفقهاء لا تسقط باختلاف الدين بل تتعلق بحقوق وحفظ الأنساب وبراءة الرحم ، ولذلك فإذا طلق المسلم زوجته الكتابية أو توفى عنها وجبت عليها العدة .

وفيما يتعلق بمسكن المعتدة حالها حال المسلمة المعتدة، وقد بين الفقه الإسلامي موقفه من طلاق ووفاة.

أولاً: مسكن المعتدة من الطلاق

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾² استدل الفقهاء بهذه الآية بخصوص الطلاق الرجعي للمرأة المعتدة بأنها لا تغادر مسكن الزوجية ولها الحق أن تعتد فيه ويجب عليها أن تتزين والحكمة من ذلك هو من أجل العودة لزوجها، أما في حالة الطلاق الكامل أي لا رجعة فيه فقد اختلف الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فيرون بأن السكن واجب لكل مطلقة مدخول بها وإن كان الموضع يضيق انتقل الزوج وترك المسكن أما الحنابلة فقالوا أنها لا تستحق.³

¹ سؤال رقم 172350، تم الاطلاع عليه في 2026/04/26 الساعة 14:30، <https://islamqa.info>

² سورة الطلاق الآية 1.

³ شريف مريم، الاعتداد بببيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، ص 217, 218, 219.

ثانيا: مسكن المعتدة من الوفاة

نجد بأن الشافعية والمالكية قالوا بأنها تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه قبل وفاة الزوج أما الحنابلة قالوا بأنها تعتد حيث شاءت.¹

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد المادة 61 التي تنص على : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.² " المشرع في هذه المادة بين بأن المرأة تعتد في بيتها ولا تخرج منها إلا في حالة ارتكابها للكبيرة وهي الزنا ويجب على الطليق النفقة عليها .

إذن المرأة وإن كانت كتابية فالعدة واجب عليها في حالة وفاة الزوج أو وقع الطلاق وتعتد في منزلها، فالعدة أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية إذا كان زواج صحيحا فإنه يخلف آثاره وقد رأينا بأن الفقه لم يفرق بينها وبين المسلمة بسبب الدين لأن الدين هنا ليس معيار للتفريق فلا أثر له في هذه الحالة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة اطلاقا ولكنه أحالنا إلى الشريعة الإسلامية من خلال المادة 222 منه.

¹ شريف مريم، المرجع السابق، ص 220، 221.

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الحضانة

تعد الحضانة من أهم الآثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية بإعتبارها ترتبط مباشرة بمصلحة الطفل ورعايته بعد انتهاء الحياة الزوجية، ومع تزايد حالات الزواج المختلط في المجتمع برزت إشكالات قانونية ودينية تتعلق بممارسة الحضانة خاصة عند اختلاف ديانة الأبوين لما لذلك من تأثير على تنشئة الطفل وتربيته.

وفي الحالة العادية التي يكون فيها الأبوان من نفس الديانة لا يثور أي إشكال بخصوص الحضانة سواء أسندت للأم أو الأب، غير أن الإشكال يظهر بعد الانحلال إذا كان الزوجان مختلفي الديانة إذ قد ينعكس هذا الاختلاف على تربية المحضون وتوجيهه الديني والأخلاقي، ولهذا تناولت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري هذه المسألة من خلال تنظيم أحكام الحضانة إذا وقعت الفرقة .

جاء في نص المادة 62 من قانون الأسرة أن: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"¹ في هذه المادة تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الحضانة مع ذكر شروط ممارستها ولكنه لم يشترط وجوب وإتحاد دين الأبوين فيها بل اقتصر على شرط تربية الإبن على دين أبيه²، وأضاف أيضا المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء في مضمونها أنه إذا اختلف أي شرط من الشروط المذكورة في المادة 62، فستسقط الحضانة تلقائيا ووجوبا في حالة زواج المسلم من الكتابية أو الغير كتابية فالولد ينشأ ويكبر على دين أبيه أي الدين الإسلامي، والهدف من ذلك هو تعليم الطفل العقيدة الصحيحة والطريق المستقيم ، ولكن لا يعني بذلك أن الأم الكافرة ليس لها الحق في حضانة ولدها فقد صدر عن المحكمة العليا قرار يتضمن أنساب الحضانة لأم كافرة "من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة"³ هذا بخصوص إذا كانت الأم

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

² حياة عفرة، أشكال اسناد الحضانة عند اختلاف ديانة الحاضن عن المحضون في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة، 2022، ص 757.

³ المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 52221، بتاريخ 13/03/1989، المجلة القضائية، العدد 1 ص 48.

غير مسلمة أما في حالة إذا كان الأب كافر والأم مسلمة فالقاعدة موجودة ولا خلاف فيها لأن هذا الزواج في الأصل باطل لسبب تحريم زواج المسلمة من غير المسلم وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن تعريف الحضانة هو "الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه"¹ أي أن الشرع هنا اشترط في الحاضن من خلال هذا التعريف أن يكون شخص صالحاً لولاية المحضون ، فالحضانة عند الشريعة الإسلامية هي كالولاية فينظر لمصلحته ويربیه على الدين الصحيح. وهذا طبعاً في حالة إتحاد الدين بين الأبوين فلا خلاف عند الفقهاء على الحضانة وتتم على الترتيب المتفق عليه، أما في حالة اختلاف الدين نجد قولين الأول يقضي بأن اختلاف الدين لا يسقط الحضانة والثاني أن اختلاف الدين يسقط الحضانة.

أولاً : اختلاف الدين لا يسقط الحضانة

يمثله المالكية والحنفية لم يتشروطوا إتحاد الدين ولكنهم اختلفوا في المدة المحددة للحضانة بالنسبة للأم غير المسلمة، فعند المالكية نجد بأن المدة المحددة هي إلى غاية انتهاء مدة الحضانة شرعاً² بشرط أن في هذه المدة لا تغذيه من المأكولات والمشروبات المحرمة في ديننا كالخمر ولحم الخنزير.

أما الحنفية فالمدة لديهم هي إلى أن يعقل الولد الأديان فينزع من الحضانة الكافرة بالإضافة في حالة ثبوت أن بقاءه معها خطر على دينه،³ فقد قيدوا هذه المدة بهذين الشرطين.

واستدلوا بما روي عن رافع ابن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية ، وقال لها: اقеди ناحية، وقال: لهما ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم ادها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.⁴

¹ الماوردي، المرجع السابق، ج 11، ص 504.

² حياة غفرة، المرجع السابق، ص 760.

³ المرجع نفسه ص 760.

⁴ أخرجه أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت 1980، ج2، ص 210.

ثانيا : اختلاف الدين يسقط الحضانة :

يمثله الشافعية والحنابلة فقد رأوا بأنه يجب إتحاد الدين للحضانة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ".¹ وقالوا أيضا بأن الحضانة كالولاية ولا ولاية لكافر على مسلم .²

أما في حالة ردة الام أو الاب فلا يكونان أهلا للحضانة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها ".³

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي قد شهد تباينا في المواقف بشأن اشتراط إتحاد الدين بين الحاضنة والمحضون، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم سقوط الحضانة بمجرد اختلاف الديانة مع مراعاة عدم تعريضه لما قد يؤثر سلبا على عقيدته، بينما اشترط الاتجاه الآخر إتحاد الدين حفاظا على الهوية الدينية للمحضون، أما المشرع الجزائري فإنه يميل إلى مراعاة مصلحة المحضون مع عدم الاخلال بالثوابت الدينية خاصة إذا كان الاختلاف يؤدي إلى المساس بالتربية الدينية للمحضون.

¹ رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه.

² الغوثي بن ملح، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ج2، ص84.

³ اخرج الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين على الآثار المتعلقة بالمال

ترتب العلاقة الزوجية بعد انحلالها آثار متعددة تتجاوز الجانب النفسي لتشمل الجوانب المالية التي تستوجب التنظيم القانوني والشرعي حماية للحقوق وتحقيقا للعدالة بين الأطراف، غير أن هذه المسائل قد تكتسب طابعا أكثر تعقيدا عندما يقترن انحلال الزواج بوجود اختلاف الدين لما قد يترتب عليه من أثر على الحقوق المالية، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى بيان أثر اختلاف الدين على الآثار المتعلقة بالمال ، وعليه تم تقسيمه إلى مطلبين :

- المطلب الأول : أثر اختلاف الدين على الميراث والوصية
- المطلب الثاني : أثر اختلاف الدين على متاع البيت والهبة والوقف

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على الميراث والوصية

يعد انحلال الزواج بالوفاة من أهم صور انقضاء الرابطة الزوجية حيث ينتهي الزواج تلقائيا بوفاة أحد الزوجين، وهو ما أكدته المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة في المادة 47 التي نصت على تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، أي أن الزواج قد ينتهي بالوفاة ويترتب عن هذا الانحلال آثار قانونية ومالية هامة من أبرزها انتقال الحقوق المالية للتركة وما يرتبط بها من الميراث والوصية ، بإعتبارها من أهم المسائل التي نظمها قانون الأسرة الجزائري ضمن الكتاب الثالث الخاص بالميراث والكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات التي الوصية من ضمنها ، وفي هذا الإطار يعتبر كل من الميراث والوصية من آثار انحلال الزواج بالوفاة إذ يتم على أساسهما تحديد كيفية انتقال أموال المتوفى إلى ذوي الحقوق وفق قواعد شرعية ومضبوطة ، غير أن هذه الأحكام تخضع للتغيير عند اختلاف الدين ، وهو من المسائل التي أحيطت بإهتمام خاص لما لها تأثير مباشر على استحقاق الحقوق المالية بعد الوفاة ، فقد يؤدي اختلاف الدين إلى تغيير في مراكز الاستحقاق بحيث قد يعد مانعا من موانع الميراث في بعض الحالات، كما قد تفرض على الوصية قيود تمنع تنفيذها ، وبناءا على ذلك سيتم تناول هاته النقطتين من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على الميراث
- الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الوصية

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على الميراث

يعد الميراث من أهم الموضوعات التي نظمها التشريع لما له من أثر مباشر في استقرار الأسرة وحفظ الروابط المالية بعد الوفاة إذ يقوم على جملة من الأحكام الدقيقة التي تضبط انتقال التركة إلى مستحقيها وفق أسس شرعية و قانونية ، وقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وتناول أحكامها بالتفصيل في الكتاب الثالث تحت مسمى الميراث ضمن المواد من 126 إلى 183 من ق أ ج فبين أسباب الإرث و شروطه وموانعه وحدد أصحاب الفروض والعصبات ومسائل الحجب والرد والتعصيب بما يضمن توزيع التركة توزيعاً عادلاً وقبل الخوض في تفصيل هذه الأحكام لا بد من تعريف الميراث لغة واصطلاحاً .

لغة: وهو مشتق من الإرث يقول الفيروز أبادي الإرث بالكسر الميراث والأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والرماد والبقية من كل شيء.¹

اصطلاحاً: انتقال مال إلى الغير على سبيل الخلاصة أو هو حق قابل للمتجزي ثبت بمستحقه بعد موت من كان له ذلك القرابة منهما أو نحوه.²

كما عرفت المحكمة العليا بأنه ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته لمن استحقها بعد موته.³

أي أن الميراث يقوم على رابطة القرابة أو الزوجية غير أن هذه الرابطة قد تتأثر بعوامل معينة من شأنها أن تمنع أو تعدل من استحقاق الإرث ، ويعد اختلاف الدين من أبرز هذه العوامل لما يطرحه من تعارض بين الرابطة الدينية والرابطة الزوجية لذلك من الضروري الوقوف على أثر اختلاف الدين على الميراث في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب أبادي، ط1، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة، 2008، ج1، ص46.

² محمود عبد الله بخيت ومحمد عقلة العلي، الوسيط في فقه الموارث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ج1، ص13.

³ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 24770، بتاريخ 14 أبريل 1982، م ق، العدد4، سنة 1989، ص 55.

وما تنبأه المشرع ودراسة مجموعة من الحالات التي تظهر فيها هذا الأثر بوضوح والمتمثلة في حالة ميراث المسلم من الكافر وميراث الكافر من المسلم وميراث المرتد من المسلم وميراث المسلم من المرتد وعليه سنتناول كل هذه الحالات :

أولاً : حالة ميراث المسلم من الكافر وميراث الكافر من المسلم

يعتبر موضوع التوارث بين المسلم والكافر من المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا نظراً لتعلقه بعلاقتين أساسيتين وهما رابطة الدين من جهة ورابطة القرابة من جهة أخرى، وقد عالجت الشريعة الإسلامية أحكام الميراث أهمها الموانع، ومن بينها اختلاف الدين الذي يطرح إشكالا حول مدى أحقية كل من المسلم والكافر في الإرث من الآخر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين رئيسيين:

الرأي الأول ذهب بعض الصحابة ومنهم معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد ابن الحنفية ومحمد ابن علي ابن الحسين وسعيد ابن المسيب وعبد الله بن مفل وأخرون رضي الله عنهما¹ إلى القول بجواز إرث المسلم الكافر الكتابي واستدلوا لما روى عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه أتى في مسألة ميراث يهودي له وارث مسلم فحكم بتوريثه مستندا إلى ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال "الإسلام يزيد ولا ينقص".²

واسندوا ذلك إلى قياس غير مباشر في مسألة الزواج حيث أباح الشرع للمسلم الزواج من الكتابية في حيث منع زواج المسلمة من الكتابي،³ وبالتالي قاسوا عليه مسألة الميراث فأجازوا ميراث المسلم من الكافر الكتابي ومنعوا ميراث الكافر من المسلم .

وبناء على ذلك ذهب هذا الإتجاه إلى إمكان القول بجواز ميراث للمسلم من الكافر مع منع العكس، بإعتبار أن الشريعة راعت في بعض أبوابها تقديم مصلحة المسلم وحفظ حقوقه المالية.

¹ بن عامر عماد، توريث المسلم من الكافر، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد5، ص 184.

² أبو داود، في السنن، ج 3، الحديث رقم 2912 .

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص 184.

الرأي الثاني يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين إلى القول بعدم جواز إرث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وعن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين"¹، وذلك لان اختلاف الدين يعد مانعا من موانع الميراث لانقطاع المولاة بينهما.

لتوضيح مسألة عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر لابد من النظر في حالة الوارث وقت تحقق سبب الإرث وما إذا كان قد غير دينه أم بقي على حاله.

1. إذا أسلم الكافر قبل وفاة المورث

اتفقوا جمهور الفقهاء على ثبوت حقه في الإرث سواء كان قريبا او زوجا لأن المانع من موانع الإرث وهو اختلاف الدين قد زال قبل تحقق سبب الإرث وهو موت المورث،² ولذلك تتحقق شروط كاملة عند لحظة الوفاة فيرث كسائر الورثة ويستفاد من قواعد الفقهاء أن العبرة في استحقاق الإرث تكون بحال الوارث وقت وفاة المورث لا بما يطرأ بعد ذلك فإذا كان الوارث مسلما عند الوفاة انتفى المانع وثبت له الحق في التركة وهذا ما يؤكد العبرة في الإرث بحال الموت لا بحال القسمة ومن جهة أخرى فإن الإرث مبني على المولاة والنصرة وهي لا تتحقق مع اختلاف الدين لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾³ ، وقوله أيضا: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾⁴ أي أن هذه العلة تزول بإسلام الوارث قبل الوفاة فيتحقق معنى المولاة ويثبت له الحق في الميراث، وعليه فإن إسلام الكافر قبل وفاة المورث يعد سببا كافيا لرفع مانع اختلاف الدين مما يترتب عليه استحقاقه للإرث دون خلاف يعتد به الفقهاء.

¹ البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 14 نن، ج9، ص 151.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ج2، ص84.

³ سورة المائدة، الآية 51.

⁴ سورة النساء، الآية 141.

2. البقاء على الكفر إلى وفاة المورث:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية¹ بخصوص هذه المسألة بأنه لا يرث لأن العبرة في استحقاق الإرث تكون بثبوت صفة الإسلام عند وفاة المورث لا بعده ، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وهو نص صريح بمنع التوارث مع اختلاف الدين كما استدلوا بحديث " لا يتوارث أهل ملتين شتى"² الذي يفيد عموم المنع بين مختلفين في الدين ، وعليه فإن إسلام الوارث أو المورث بعد وفاة المورث لا يعتد به في اثبات حقه في الإرث لأن سبب الميراث قد نقرر عند الوفاة ولم يكن المورث حينها متصفاً بالإسلام فيسقط حقه في الميراث ولو أسلم قبل تقسيم التركة.

ثانيا : حالة ميراث المرتد من المسلم وميراث المسلم من المرتد

يحظى موضوع التوارث بين المسلم والمرتد باهتمام الفقهاء نظرا لارتباطه الوثيق برابطة الدين وأثرها في استحقاق الإرث ، وقد اتفقوا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا توارث بين المسلم والمرتد فلا يرث أحدهما الآخر لانعدام شرط إتحاد الدين الذي يعد سببا للإرث، غير أن هذا الاتفاق لم يمنع من قيام خلاف بينهم بشأن مال تركه المرتد بعد وفاته خاصة إذا خلف وراءه ورثة مسلمين، حيث تعددت آرائهم في الجهة التي تؤول إليها هذه التركة بين من يرى صرفها إلى بيت المال ومن يجيز توريثها لوريثها لورثته المسلمين ومن يفصل في ذلك تبعا لظروف اكتساب المال و زمن الردة ، وهو ما يستدعي مزيدا من البيان والتفصيل :

الإتجاه الذي يرى أن جميع مال المرتد يكون فيئا لبيت المال ولا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الله تعالى جعل الإسلام سببا في حفظ الدماء والأموال فمن دخل في الإسلام صارت نفسه ومال معصومين فإذا خرج منه وزالت هذه العصمة فأصبح دمه مباحا كما كان قبل إسلامه فإن ماله يباح كذلك ، بل

¹ ابن الطاهر الحبيب ، الفقه المالكي و أدلته ، ط1 ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، 2001 ، ج4 ، ص357.

² الترمذي ، الجامع الكبير الحديث ، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1996 ، ج3 ، ص 523.

هو أهون من الدم لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال فإذا زالت حرمة الأعظم زالت حرمة ما دونه.¹

واتجاه آخر ذهب إلى أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين وهذا رأي أبي يوسف و محمد من الحنفية ورواية من الحنابلة وابن تيمية وابن القيم لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾²، دلت هذه الآية على إمكان توريث مال المرتد لورثته المسلمين باعتبار أن الردة وقعت بعد ثبوت سبب الإرث وأن المرتد بهلاكه يعامل معاملة الميت فتترتب آثار الوفاة ومنها إنتقال تركته إلى ورثته ، وبذلك يكون عموم النص مؤيدا لعدم إهدار مال المرتد بل نقله إلى اقاربه المسلمين³، إلا أن أبو حنيفة يرى بأن مال المرتد لا يحكم له بحكم واحد بل يفصل فيه فمن اكتسبه حال إسلامه يورث عنه لورثته المسلمين وأما من اكتسبه بعد رده رده فلا يورث بل يجعله في بيت المال.⁴ يتضح من خلال إستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالميراث موقف المشرع الجزائري من نص المادة 126 إلى 183 لم يعتمد المشرع على معالجة واحدة متجانسة لأثر اختلاف الدين في الميراث بل ميز بين حالات فكان أحيانا صريحا و أحيانا يحيلنا أحكام الشريعة الإسلامية، فبالنسبة لميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر فلم يضع المشرع نصا تفصيليا مباشرا يحدد الحكم وإنما اعتمد على الإحالة الواردة في المادة 222 من ق أ ج والتي تنص على أن كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءا على هذه الإحالة تم الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي استقر فيه جمهور الفقهاء على قاعدة مفادها أن اختلاف الدين مانع من الميراث أي أن المسلم لا يرث الكافر والكافر المسلم. وعليه فإن موقف المشرع هنا يفهم ضمنيا وليس بنص صريحا إذ ترك المجال للمرجعية الفقهية التي كرست مبدأ منع التوارث بين المسلم والكافر.

¹ علوي السقاف، الحدود و التعزيزات، ط1، الدرر السنية للنشر والتوزيع، المملكة السعودية العربية، 2021، ج3، ص256.

² سورة النساء، الآية 176.

³ علوي السقاف، المرجع السابق، ص 264.

⁴ محمد السرخسي، المرجع السابق، ج 30، ص 31.

أما فيما يخص ميراث المرتد من المسلم أو ميراث المسلم من المرتد فإن المشرع الجزائري نص في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري على أن "يمنع الإرث اللعان والردة"¹ ويستفاد من هذا النص أن الردة تعد مانعا صريحا ومباشرا من موانع الإرث، وبالتالي فإن المرتد لا يرث المسلم والعكس كما لا يعتد به كوارث في حال ثبوت الردة.

الفرع الثاني : أثر اختلاف الدين على الوصية

إن مسألة اختلاف الدين ذات أثر بالغ في أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لما لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة في تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس ديني و قانوني فإذا كان اختلاف الدين يشكل مانعا من موانع الإرث عند جمهور الفقهاء فإنهم اختلفوا في مدى تأثيره على الوصية بين من وسع مجالها وأجازها رغم اختلاف الدين وبين من قيدها بضوابط معينة، وقد انعكس هذا الخلاف بدوره على التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري الذي سعى إلى تنظيم أحكام الوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.²

وعليه فإن تناول هذه المسألة يقتضي أولا تحديد مفهوم الوصية من خلال تعريفها لغة واصطلاحا ثم بيان مفهومها في ضوء ما قرره المشرع الجزائري :

لغة: مأخوذة من الفعل وصى فيقال أوصاه ووصاه وتأتي معنى الايصاء و التوكيل والتعهد وهي ما يوصي به الانسان لغيره وسميت وصية لاتصالها بأمر الموصي بعد وفاته.³

إصطلاحا : هي ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه.⁴

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

² عمر بن سعيد، الواضح في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015،

ج1، ص210

³ ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص398.

⁴ عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط3، دار ابن الحزم، لبنان، 2001، ج5، ص789.

التعريف القانوني : عرفته نص المادة 184 من ق أ ج بأنه " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت " ¹.

وبعد الوقوف على تعريف الوصية لغة وإصطلاحا وقانونا يمكن الانتقال إلى بيان أثر اختلاف الدين عليها من خلال دراسة الحالات التي ينعكس فيها هذا الاختلاف على الحكم وتبيان موقف المشرع الجزائري من أثر اختلاف الدين على الوصية ، وذلك بتفصيل حالة وصية المسلم لغير المسلم والعكس و وصية المرتد .

أولا : حالة الإيصاء بين المسلم وغير المسلم

يثور الخلاف الفقهي حول حكم الوصية بين المسلم وغير المسلم سواء كانت من المسلم لغير المسلم أو بالعكس ، وذلك للنظر إلى اختلاف الدين بين طرفيها وقد ترتب عن هذا الاختلاف تباين في آراء الفقهاء حيث تبنى كل مذهب موقفا خاصا يقوم على أدلة وهو ما سيتم توضيحه.

حيث ذهبوا فقهاء الشافعية إلى جواز وصية غير المسلم للمسلم بشرط أن لا يكون محل الوصية مما لا يحل للمسلم تملكه كالخمر ، كما أجازوا وصية المسلم للذمي بإعتبارها من أبواب القرب ، أما وصية المسلم للحربي فقد اختلفوا فيها إلى رأيين : فالرأي الأول يمنعها ولا يجيزها لأن الوصية يقصد بها الإحسان ولا يتصور ذلك في حق من هو في حالة حرب مع المسلمين ².

أما بالنسبة للرأي الثاني يجيزها قياسا على صحة الهبة للذمي وهي أقوى من الوصية ³ وذهب فقهاء المالكية بأن أثر اختلاف الدين في الوصية يختلف بحسب صفة الموصى والموصى له فإذا أوصى المسلم لغير المسلم فإن الأصل عندهم الجواز خاصة إذا كان الموصى له من ذوي القربى لما في ذلك صلة الرحم معتبرة شرعا ، كما يمنعون الوصية بما لا يباح شرعا أما إذا كانت الوصية لغير المسلمين من غير الأقارب فإنها

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

² عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 789.

³ أحمد حسين الطاهر ، أثر اختلاف الدين في مسائل الاسرة فقها وقانونا ، العدد6، ص 278.

تكره¹، وفي المقابل لا يجيزوا فقهاء المالكية وصية غير المسلم للمسلم إلا إذا كانت مما يجوز للمسلم تملكه شرعا كما يمنعون الوصية بما لا يباح شرعا ، ويفهم من ذلك أن معيار الجواز عندهم يقوم على مراعاة مشروعية محل الوصية .²

أما بالنسبة للحنفية والحنابلة اتجه إلى القول بأن اختلاف الدين لا يؤثر في الوصية وأقرروا بصحة وصية المسلم لغير المسلم و وصية غير المسلم للمسلم كالذمي لقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۖ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾.³

الرأي الرابع :

أمام هذا التباين في الآراء الفقهية يبرز الرأي الرابع في هذه المسألة الذي مفاده صحة وصية المسلم لغير المسلم، وذلك بشروط يمكن استخلاصها فيما يلي :

- أن لا تكون الوصية لما لا يجوز تملكه شرعا كأن يوصي بمصحف أو بعبد مسلم .⁴

- أن لا تتضمن الوصية معصية كأن يوصي المسلم ببناء كنيسة لغير المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.⁵

- أن لا يكون الموصى له كافر حربيا .⁶

¹ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 432.

² المرجع نفسه، ص 277.

³ سورة الأحزاب، الآية 6

⁴ ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6، ص 531 .

⁵ سورة المائدة، الآية 2.

⁶ سعيد أبو حبيب، الاجماع في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1984، ج 2، ص 1064.

ثانيا : حالة وصية المرتد

اختلف الفقهاء في تقدير أثر الردة على ملكية المرتد لأمواله فإذا أوصى الشخص وهو مسلم، ثم ارتد بعد ذلك فإن الحكم يختلف باختلاف بما يؤول إليه حال الموصى .

1. إذا استمر على رده حتى الموت أو القتل

ذهب فقهاء المالكية إلى أن الوصية تبطل في هذه الحالة سواء كان الموصي رجلا أو امرأة لأن الردة عندهم تؤثر في ملكية المرتد تأثيرا موقوفا ينتهي بزوال ملكه إذا مات أو قتل على رده ، ومن ثم تبطل جميع تصرفاته السابقة ومنها الوصية ¹. أما بالنسبة لرأي الحنفية فرق بين ملك المرتد وملك المرتدة فاعتبر ردة الرجل سببا في زوال ملكيته عن أمواله، غير أن هذا الزوال لا يكون مستقرا منذ لحظة الردة بل يكون موقوفا إلى غاية استقرار حاله، أما بالرجوع إلى الإسلام أو بالموت أو القتل على رده وانتهى الأمر إلى موته أو قتله على الردة تبين أن زوال الملكية قد ثبت من تاريخ الردة وبأثر رجعي أي من لحظة تحققها، وبناء على ذلك تبطل وصيته السابقة لعدم بقاء المال في ملكه عند تحقق الموت وهو شرط صحة الوصية ² ، أما في المقابل اعتبر ملك المرتدة لا تبطل الوصية لأن المرأة لا تقتل عنده بل تخير بين التوبة والحبس وتبقى مالكة لأموالها ³.

أما فريقا من الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى القول بصحة وصية المرتد ، مستندين في ذلك إلى قياس الوصية على الهبة حيث اعتبروا أن تصرفاته المالية التي تقوم على البر والإحسان تبقى صحيحة ومن ثم أجازوا الوصية للمرتد باعتبارها من أعمال التبرع ⁴.

¹ صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية للمواريث والنفقات و الوصية، ط8، دار العلم، لبنان، 1997، ج1، ص145.

² زكي الدين شعبان و أحمد الغدور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ج1، ص 182.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ج2، ص 251-252.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص7482.

2. إذا عاد المرتد إلى الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنفية إلى أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام نفذت وصيته ، وذلك أن تصرفات المرتد موقوفة على ما يؤول إليه أمره فإن أسلم ثبتت وإن أصر عليها زالت آثارها .¹

فبالنسبة للوصية المرتدة فهي كذلك موقوفة على رجوعها للإسلام فعند رجوعها إليه نفذت وصيتها وذلك قياسا على حكم تصرفات المرتد عموما .

يتبين موقف المشرع الجزائري من أثر اختلاف الدين في الوصية من خلال قانون الأسرة الجزائري خاصة المواد من 184 إلى 201 التي نظمت أحكام الوصية دون اشتراط وحدة الدين بين الموصى و الموصى له ، وذلك طبقا نص المادة 200 التي نصت على أنه " تصح الوصية مع اختلاف الدين " أي أن المشرع أجاز صراحة الوصية مع اختلاف الدين ولم يجعل الدين معيارا للصحة الوصية وإنما اعتبرها تصرفا ماليا يقوم على الإرادة الحرة، غير أن هذا الجواز ليس مطلقا بل قيده المشرع بأن الوصية لا تنفذ إلى في حدود الثلث من التركة ومازاد عن الثلث لا يكون نافدا إلا إذا أجازته الورثة ، وذلك حسب نص المادة 185 من ق أ ج² وعليه فإن وصية المسلم لغير المسلم ووصية الغير مسلم للمسلم تعد صحيحة في حدود الثلث مادام أن المشرع لم يربط صحة الوصية بالدين خلافا لما هو عليه الحال في الميراث في حالة الردة واللعان، غير أن الأمر يختلف عند الحديث عن وصية المرتد فبما أن الردة مانع من موانع الميراث ولم ينص عليها فيما يخص الوصية فيجب الرجوع إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فنجد وصية المرتد تكون موقوفة على مال حاله فإذا رجع إلى الإسلام نفذت وصيته واعتد بها أما إذا استمر على رده إلى حين وفاته أو قتل عليها فإن وصيته تبطل ولا يعتد بها.

وفي إطار المقارنة التشريعية نجد أن القانون الليبي قد تبني توجهها قريبا في هذا المنحنى حيث نصت المادة 13 من القانون 7 لسنة 1994 بشأن الوصية على أنه " تصح

¹ يامنه حواسي، الأليات القانونية لاستفادة الزوجين مختلفي الديانة من التركة ، دع، ص8.

² قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري

2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الوصية من غير المسلم بما لا يعد معصية في دينه إذا كان الموصى له غير مسلم فإن كان الموصى له مسلماً أو كانت الوصية من مسلم لغير المسلم اشترط ألا تكون الوصية محرمة في الشريعة الإسلامية¹ ، وعليه يمكن القول إلى أن المشرع الجزائري قد تبني موقفاً واضحاً يقوم على إجازة الوصية رغم اختلاف الدين .

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على متاع البيت والوقف والهبة

يترتب على انحلال الرابطة الزوجية جملة من الآثار القانونية والمالية التي تستوجب الحقوق والتزامات الناشئة بين الزوجين، خاصة عندما يكون اختلاف الدين بين الأطراف المعنية ويعد موضوع متاع البيت، الوقف والهبة من المسائل التي ترتبط بالملكية والتبرعات والعلاقات الأسرية التي قد تتأثر باختلاف المعتقد الديني، فاختلاف الدين قد يلقي بظلاله على كيفية الفصل في ملكية متاع البيت بعد انحلال الزواج كما يؤدي إلى مدى صحة معاملات التبرع من وقف وهبة.

وعليه يقتضي الأمر الوقوف على أثر اختلاف الدين في كل من متاع البيت، الوقف والهبة بعد انحلال الزواج ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على متاع البيت
- الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الوقف والهبة

الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على متاع البيت

عند انحلال الرابطة الزوجية تنشأ عدة آثار قانونية تتعلق بتصفية الحقوق والتزامات بين الزوجين ومن بين المسائل التي تثار هي النزاع حول متاع البيت بإعتباره يضم الأثاث والأدوات المنزلية المستعملة خلال الحياة الزوجية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلا نجد تعريف له بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامه في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري وترك تعريفه للفقهاء حسب ما أحالت إليه المادة 222 من نفس القانون.

¹ القانون رقم 7 المؤرخ في 21 مارس 1994 المتضمن القانون الليبي .

قال الدكتور مصطفى شلبي: "ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها: فالجهاز يشمل الفرش والبسط والأدوات المنزلية التي يحتاجها الزوجان للمعيشة المشتركة بينهما".¹ متاع البيت هو كل ما هو موجود في بيت الزوجية والزوجان يشتركان فيه كإنا مسلمين أو كان لكل أحد منهم ديانة وإذا اختلف الزوجان حول متاع البيت فإن المرجع يكون إلى العرف مع اليمين بما جرت به العادة.²

إذا وقعت الفرقة وحدث النزاع حول متاع البيت وكان الزوجان مختلفي الديانة لا يهم لأن الذي يهم في هذه الحالة هو إذا كان الطلاق موجود إذا كان الزواج صحيح كما في حالة الزواج بين مسلم وكتابية، فالعقد الذي كان بينهم صحيح والطلاق يقع ويخلف كامل آثاره القانونية، أما إذا كان الطلاق في الأصل باطل لعدم وجود عقد زواج صحيح كزواج المسلمة بغير المسلم فالطلاق غير موجود لأن هذا الزواج محرم.³

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي حول مسألة متاع البيت عند انحلال الزواج يقول أبا حنيفة رحمه الله: "ما كان من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للرجل".⁴ فقد بين بأن ما يخص المرأة من حلي وثياب هو لها وما يخص الرجل هو له وما كان هذا المتاع من الأدوات المشتركة بينهما بعد الفرقة تصبح للرجل.

ولكن الشافعي كان له قول آخر فقد قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة، وكذلك قسم خف المرأة وحليها ومغزلها بينها وبين الرجل. وأما جمهور الفقهاء فقد نظروا إلى القرائن ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة واليمين المردودة والشاهد واليمين.⁵ ويهم من هذا كله بأن اختلاف الديانة لا تؤثر على متاع البيت إطلاقاً بل تؤثر

¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 430

² شامي احمد، اثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة تيارت، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2019، العدد 01 ص 32.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 269.

⁴ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط3، دار البشائر الإسلامية، ج 5، ص 335.

⁵ محمود محمود النجيري، تنازع الزوجين في متاع البيت، الملتقى الفقهي، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2026/05/10، على

الساعة: 12:05، <https://feqhweb.com>

في صحة العقد ، فلا علاقة للدين في هذا النزاع لأن الكتابة حالها كحال المسلمة فيقاس عليه وتطبق الأحكام.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده بأنه بخصوص حل مسألة النزاع بإثبات كل واحد منهما بامتلاكه لتلك الأغراض.

إذن يتبين لنا أنه عندما تتحل الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة، فيثور النزاع حول متاع البيت حيث يصبح تحديد ملكية الأثاث والأغراض المنزلية محل خلاف بين الطرفين، وقد اجتهد الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في وضع ضوابط لحسم هذا النزاع بالإعتماد على القرائن والعرف والاثبات مع مراعاة طبيعة الأشياء.

أما اختلاف الدين لا يؤثر مباشرة على ملكية متاع البيت أو طرق توزيعه عند النزاع، بل ينصرف أثره أساسا إلى قيام العلاقة الزوجية أو انحلالها بحسب الأحكام الشرعية والقانونية، فإذا انتهى الزواج الصحيح يبقى الفصل في متاع البيت خاضعا لقواعد الإثبات والملكية دون أن يكون للاختلاف الديانة أثر مباشر عليه.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الوقف والهبة

تثير التصرفات التبرعية بعد انحلال الرابطة الزوجية عدة إشكالات قانونية وفقهية ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعلاقة تجمع بين مختلفي الديانة فالوقف والهبة من التصرفات المالية التي تقوم على إرادة التبرع والإحسان ، غير أن اختلاف الدين بين الأطراف قد يؤثر عليهما من حول صحة التصرف والنفذ.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين الأول حول أثر اختلاف الدين على الوقف والثاني يتناول أثر اختلاف الدين على الهبة .

أولا: اثر اختلاف الدين على الوقف

الوقف هو حق من الحقوق المالية المعتبرة شرعا وقانونا وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الوقف في المادة 213 قانون الأسرة والتي نصت على : "الوقف هو حبس المال عن

التملك لأي شخص على وجه التملك¹ ، في هذه المادة بين لنا المشرع أن الوقف هو اخراج المال من تحت تصرف صاحبه لخدمة شخص آخر محتاج ، كما أن القضاء أيضا اعتمد نفس التعريف حيث جاء في قرار المحكمة العليا : "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".²

أما بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فقد جاء تعريف الوقف على النحو التالي : الحنفية : " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المال".³

المالكية: حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعتها على جهات البر.⁴

أما الشافعية هو: " حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء".⁵
الحنابلة : " تحبب الأصل وتسهيل الثمرة ".⁶

هذا بخصوص تعريف الوقف عند المشرع والفقهاء الإسلامي ومن جميع هذه التعريفات يفهم بأن الوقف هو اخراج الشيء كان مالا أو عقارا من ذمة الشخص أي منعه من التصرف فيه لخدمة الفقراء والمحتاجين.

وبعد التطورات التي شهدتها العالم أصبح الناس يتعايشون مع بعضهم البعض سواء كانوا مسلمين أو غير ذلك تطرح مسألة الوقف مثلا إذا وقف يهودي مخمرة في بلد مسلم هل يكون هذا النوع من الوقف جائز أو لا؟ بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق

¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

² قرار من غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189265، الصادر بتاريخ 19/05/1998، المجلة القضائية، 2000، ص178.

³ احمد فراج حسين، احكام الوصايا والاقواف في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ج1، ص 235.

⁴ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 237.

⁵ احمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 153.

⁶ ابن قدامة، المرجع السابق، ج 6، ص 38.

إلى هذه النقطة في الوقف وقد اكتفى بتعريفه وتحديد طبيعته القانونية وبعض المسائل المتعلقة بقوانينه ولكن حسب نص المادة 222 فإننا تلقائياً نحيل هذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية التي ضببت وحددت العلاقات والمعاملات في الحقوق المالية سواء كانت بين المسلمين أو غير المسلمين، و في هذه المسألة سنتطرق إلى وقف المسلم على غير المسلم، ووقف غير المسلم على المسلم ووقف المرتد .

1. وقف المسلم على غير المسلم :

باعتبار جميع الناس سواسية فإننا نعتبر غير المسلم بشر كسائر البشر، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا النوع من الوقف جائز ما لم يكن حربياً ، فيجوز للمسلم أن يقف على أحد منهم أو على أقاربه.¹

وروي أيضاً أن صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت أخ لها يهودي، فلو كان الوقف على غير المسلم غير جائز لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته يعد موافقة للوقف على غير المسلم.²

أما إذا كان غير المسلم حربياً كما قلنا فإن الوقف غير جائز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾³.

بالإضافة إلى عدة حجج اعتمدها فقهاء الشريعة وهي :

- أن من شروط صحة الوقف ألا يكون في معصية.⁴
- أن الوقف على الحربي فيه اعانة له على كفره وعناده ومحاربة للإسلام .⁵
- أن الوقف صدقة جارية ولذا يشترط في الموقوف عليه أن يكون على جهة لا تنقطع.⁶

¹ ابن القيم، احكام اهل الذمة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995، ج1، ص 224.

² محمد كمال الدين، الوصية والوقف في الإسلام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991، ج1، ص95 .

³ سورة الممتحنة، الآية 8.

⁴ حمدي باشا عمر، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ج1، ص224.

⁵ المرجع نفسه، ص224.

⁶ نوح معادة، احكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع 04، ص 03.

2. وقف غير المسلم على المسلم

معيار الدين ليس شرط في الوقف ما لم يكن الشيء الموقوف غير جائز في ديننا كوقف كنيسة أو مخمرة .

بالرجوع إلى الفقهاء قد أجازوا وقف غير المسلم على المسلم ، إذ ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إذا كان على جهة بر وقربة في الإسلام كبناء المساجد لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها لأنها ليست قربة في نظر الإسلام¹. أما الحنفية فقالوا ان وقف غير المسلم على المسلم جائز ما إذا كانت الجهة التي وقف عليها قربة عندنا وعندهم كوقفه على ملجأ الأيتام او بناء سدود.²

3. وقف المرتد

بالرجوع إلى أحكام صحة الوقف نجد من أهم هذه الشروط هي توفر الأهلية وصحة التصرف وغير أن هذه الشروط يمكن أن تقترن بحالة ردة الشخص وفي هذه المسألة نجد اختلاف عند الفقهاء الشافعية والحنابلة فقالوا بأن تصرف المرتد بالوقف موقوف، إن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه وان لم يعد يعتبر هذا الوقف باطل. أما المذهب المالكي قد فصلوا في المسألة وقالوا بأن وقف المرتد باطل ولا صحة فيه.³

وبالرجوع إلى المذهب الحنفي نجدهم قد قسموا و المرتد إلى قسمين ردة مقارنة ولا يكون فيها الوقف باطل والثانية ردة طارئة ويبطل الوقف نهائياً .⁴ وورد أيضاً لابن عابدين في كتابه رد المحتار على رد المختار أنه لو ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي قيل أو مجوسي.⁵

¹ محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 122.

² محمد امين عابدين، المرجع السابق، ج 3، ص 374.

³ محمد الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص 98.

⁴ مدونة احكام الوقف الفقهية ، ط1، الأمانة العلمية للأوقاف ، الكويت ، 2017 ، ج 1، ص 330.

⁵ ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص 343 .

ومن هذه الدراسة يتبين لنا بأن الوقف جائز كان من جهة مسلمة او غير مسلمة ما لم يكن في معصية أو شيء يتنافى مع ديننا الإسلامي فاختلف دين ليس مانع للوقف، على عكس المرتد فهو باختلاف المذاهب متوقف على رجوع المرتد للدين فإما يصح وقفه أو يبطل.

ثانيا: أثر اختلاف الدين على الهبة

الهبة هي تملك بلا عوض كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة أما في المذاهب الأربعة فنجد تعريفها كالآتي :

المالكية : " تملك من له التبرع ذاته شرعا بلا عوض للأهل بصيغة أو يدل عليه." ¹

الشافعية: " الهبة تملك حال الحياة تطوعا." ²

الحنفية: " الهبة تملك العين بغير شرط العوض في الحال." ³

الحنابلة: " الهبة تملك جائز تصرف مالا معلوما أو مجهولا." ⁴

إذن الهبة هي إعطاء شخص شيء لشخص دون مقابل ، وقد حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عليها بقوله: " تهادوا تحابوا "أي إعطاء الهدايا لبعضنا البعض ولا يشترط فيها وحدة الدين فهي جائزة ما لم تكن هذه الهبة معصية كإعطاء غير مسلم لمسلم زجاجة خمر أو طعام من لحم الخنزير أو صليب، وفي هذا القول نجد جزئين الأول هو هبة المسلم لغير المسلم والثاني هو هبة غير المسلم للمسلم.

1. هبة المسلم لغير المسلم

الأصل في هذا النوع هو جائز فاختلف الدين هنا لا يؤثر على هذه الهبة ، وقد استدلوا بحديث عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت عليا أمي، وهي مشركة في عهد

¹ سليمان العجلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1996، ج 4 ص 425.

² المرجع نفسه، ص 427.

³ المرجع نفسه، ص 428.

⁴ سليمان العجلي ، المرجع السابق ، ص 429

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إن أُمِّي قدمت إليّ وهي راغبة، أفأصل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم صلي أُمك.¹

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم بجواز اهداء لمشرك ثوبا أو غيره . هذا النوع جائز ولكن تشترط فيه قواعد وضوابط من أهمها أن لا تكون وسيلة للإعانة على باطل كالشرك أو الكفر أو المعصية فلا يجوز أن تتضمن ما يستعمل في شعائر دينية مخالفة كما يراعى أن يرجح وجود مصلحة هذه الهبة ويشترط أيضا ألا يترتب عليها ضرر أو مفسدة ظاهرة كذلك ينبغي أن لا تؤدي إلى تقوية غير المسلم على حساب مصلحة مسلم محتاج .²

2. هبة غير المسلم للمسلم

في هذا نجد قولين الأول يجيز للمسلم قبول الهدية استنادا بأن يهودية أهدت الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة.³

والثاني ينص على عدم الجواز لقول: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن موسى بن عافية المغازي أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أني لا أقبل هدية مشرك.⁴

وفي حالة ردة الواهب نجد ثلاثة أقوال، القول الأول للمالكية واعتبروا فيه أن هبة المرتد باطلة ودليلهم لذلك بأن ملكه قد زال برده فلا تصح تصرفاته لتصرفه في ملك غيره، أما القول الثاني هو للحنابلة وتكون فيه الهبة نافذة ودليل قولهم أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاد يعتمد الملك، والإثنين موجودان. والرأي الثالث للحنفية والشافعية فقد وقفوا هبة المرتد على أن اسلم بأن نفوذها وإلا بأن فسادها ودليل قولهم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتعرضوا لعقود المرتدين لما رجعوا للإسلام.⁵

¹ يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1972، ج7، ص429.

² يحيى النووي، المرجع السابق، ص94.

³ أخرجه البخاري تحت رقم (2617) ومسلم تحت رقم (2190)

⁴ أخرجه موسى بن عقبة في كتابه المغازي .

⁵ خالد المشيخ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 2013، ج4،

وبهذا يتبين لنا أن الهبة بين المسلم وغير المسلم اختلاف الدين فيها لا يعد مانعا من صحة الهبة في الأصل ، إذ أجاز جمهور الفقهاء تبادل الهدايا بين المسلم وغير المسلم استنادا إلى ما ثبت من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.

غير أن أثر اختلاف الدين يظهر في بعض الحالات التي قد تمنع القبول والجواز كأن تكون الهدية من محارب أو مرتد ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء بين من يرى بطلانها لزوال أهلية التصرف ومن يرى نفاذها بشروط معينة ، وعليه أن أثر اختلاف الدين على الهبة يبقى محدودا ولا يؤثر في أصل صحتها وإنما يتوقف الحكم على الظروف والضوابط المحيطة بها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تناولنا فيه موضوع أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة، إذ تناولنا الأحكام المتعلقة بالزواج وما يترتب عنه من آثار، كما تطرقنا إلى انحلال الرابطة الزوجية وآثارها المترتبة عن أطراف العلاقة وقد أظهرت هذه الدراسة مدى تأثير اختلاف الدين على هذه المسائل ومن هذا المنطلق يمكننا استخلاص بعض النتائج:

- لإختلاف الدين أثر جوهري على إنشاء عقد الزواج من حيث الشروط والأركان وقد يؤدي إلى بطلان إذا خالف الضوابط الشرعية والقانونية
- يؤثر إختلاف الدين في الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء وصحة الزواج.
- أجاز الشرع زواج المسلم من الكتابية بشروط وظوابط محددة ومنع الزواج من غير الكتابية.
- يعدّ زواج المسلمة من غير المسلم من موانع الزواج شرعا وقانونا.
- يبقى الصداق شرطاً ثابتاً متى كان الزواج صحيحاً ولا يسقط بمجرد اختلاف الدين.
- تستحق النفقة عند قيام النفقة مع إمكانية تأثر بعض أحكامها بسبب اختلاف الدين.
-
- يثبت النسب في الزواج الصحيح أو الفاسد بعد الدخول بوسائل الإثبات المقرر قانوناً ولا يسقط بسبب اختلاف الدين.
- قد يكون اختلاف الدين سبباً في ترك الرابطة الزوجية خاصة في حالات الردّة أو وجود مانع شرعي.
- العدة مرتبطة بانتهاء الرابطة الزوجية سواء كانت بالوفاة أو بالطلاق وتبقى واجبة متى ثبت أن الزواج صحيح بغض النظر عن اختلاف الدين.
- تختلف آراء الفقهاء بشأن حضانة الأم غير المسلمة مع تغليب مصلحة الطفل المحضون.
- يعد اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث في الفقه الإسلامي.
- يجوز لغير المسلم الإنتفاع بالوقف والهبة رغم اختلاف الدين.

استنادا لما سبق نقترح التوصيات الآتية بهدف معالجة النقائص:

- ضرورة التدخل التشريعي الصريح لتنظيم أثر اختلاف الدين في مسائل الأسرة.
- وضع تعريف قانوني دقيق لحالات اختلاف الدين المؤثرة في الزواج.
- توضيح الأحكام المتعلقة بالآثار المالية والغير مالية المترتبة عن الزواج وانحلاله في حالة اختلاف الدين.
- تدعيم الاجتهاد القضائي المتخصص في قضايا الأسرة ذات البعد الديني.
- تنظيم الزواج المختلط بصورة أكثر تفصيلا .

قائمة المصادر والمراجع

• المصادر

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية
- الإصحاح
- الدستور:
- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم
بالدستور المؤرخ في 06 مارس 2016.
- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم
بالدستور المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- القوانين:
- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالقانون
10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-
02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
- القانون رقم 7 المؤرخ في 21 مارس 1994 المتضمن القانون الليبي .
- القرارات القضائية
- ✓ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 249128، بتاريخ 18 جويلية، المجلة
القضائية، العدد 2، سنة 2002 .
- ✓ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 57756، بتاريخ 1990/10/22، المجلة
القضائية، العدد 1992 .
- ✓ المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 52221، بتاريخ 1989/03/13، المجلة
القضائية، العدد 1

✓ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 24770، بتاريخ 14 أبريل 1982، م ق،
العدد 4، سنة 1989

✓ قرار من غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189265، الصادر بتاريخ
1998/05/19، المجلة القضائية، 2000،

- المراجع

✓ ابن أبي شيبة، المصنف، ط، دار المنهاج، 2025.
✓ ابن الطاهر الحبيب ، الفقه المالكي و أدلته، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة
والنشر، بيروت لبنان، 2001.

✓ ابن القيم، احكام اهل الذمة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995.
✓ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط السلفية، دار الريان
للتراث، القاهرة، 1986.

✓ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، 2004.
✓ ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الابصار، ط خاصة،
دار عالم الكتب، الرياض، 1859.

✓ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دار الكتاب العربي،
بيروت، 1983.

✓ ابن قدامة، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1985.
✓ ابن قدامة، المغني، ط1، مطبعة المنار، مصر، 1347.
✓ ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1994.
✓ ابن نجار الفتوحى الحنبلي، الكوكب المنير، ط2، العبيكان للنشر، السعودية،
1997 .

✓ أبو الحسين القدوري، التجريد، ط 2، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع
والترجمة، القاهرة، 2006.

✓ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ط3 ، دار البشائر
الإسلامية،

- ✓ أبي عبد الله محمد الخراساني، شرح الخراساني، شرح الخراساني على مختصر الجليل، ط 2، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق مصر، 1899.
- ✓ أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط 1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- ✓ أحمد بن علي، فتح الباري، ط 1، الملك فهد الوطنية، الرياض، 2001.
- ✓ أحمد فراج حسين، احكام الوصايا والاقواف في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- ✓ أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- ✓ إسماعيل امين نواهفة وأحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه النكاح، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010.
- ✓ أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، ط 1، دار الهومة، الجزائر، 2001.
- ✓ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 1948، الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ✓ بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، د ط، مؤسسة شباب، الجامعة الإسكندرية، 1984.
- ✓ برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط 2، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
- ✓ برهان الدين علي، كتاب السير، د ط، المكتبة الإسلامية، باكستان، 1996.
- ✓ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ✓ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- ✓ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط 1، دار الكتب العلمية، 1997.
- ✓ حاتم الحاج، اثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ط 2، دار بلال بن رباح، القاهرة، 2019.

- ✓ حمدي باشاعمر، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، دط، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ✓ خالد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، 2013.
- ✓ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار احياء الكتب العربية، 1993.
- ✓ زكي الدين شعبان و أحمد الغدور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1984.
- ✓ سعيد أبو حبيب، الاجماع في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1984.
- ✓ سليمان ابن عمر بن منصور العجلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1996.
- ✓ سليمان بوقندورة، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- ✓ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1944.
- ✓ شمس الدين الخطاب، مواهب الجليل في شرح المختصر، ط 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- ✓ شهاب الدين القرافي، كتاب الفروق انوار البروق في انوار الفروق، ط 1، دار السلام، القاهرة، 2001.
- ✓ صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية للمواريث والنفقات و الوصية، ط8، دار العلم، لبنان، 1997.
- ✓ الطبري محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط2، القاهرة، 1958.
- ✓ ظافر بن حسين العمري، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ط1 دار الهدى النبوي، مصر 2012.

- ✓ عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط 3، دار ابن الحزم، لبنان، 2001.
- ✓ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ✓ عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ط 1، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، 1972.
- ✓ عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ط2، مدار الوطن، الرياض، 2012.
- ✓ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط 1، دار ابن الجوزي، عنيزة، 2006.
- ✓ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب الغربي، بيروت، 1974.
- ✓ علوي بن عبد القدر السقاف، الحدود و التعزيزات، ط1، الدرر السنية للنشر والتوزيع، المملكة السعودية العربية، 2021.
- ✓ علي الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعة، الرياض، 2003.
- ✓ علي محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط2، دار الريان للتراث، لبنان، 1983.
- ✓ عمر بن سعيد، الواضح في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- ✓ الغوثي بن ملح، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 2001.
- ✓ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012.
- ✓ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936.
- ✓ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة 1938.
- ✓ الكشناوي، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، 1980.

- ✓ المارودي النصري، ابي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- ✓ المارودي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
- ✓ مجد الدين محمد بن يعقوب أبادي، ط1، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- ✓ محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994.
- ✓ محمد السرخسي، المبسوط، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- ✓ محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، د ط، دار المعرفة، بيروت، 1986.
- ✓ محمد بن ادريس الشافعي، الام، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1990.
- ✓ محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.
- ✓ محمد فهر شقفة، شرح الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، ط2، النووي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1982.
- ✓ محمد كمال الدين، الوصية والوقف في الإسلام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- ✓ محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1983.
- ✓ محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الإسلام، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.
- ✓ محمود عبد الله بخيت ومحمد عقلة العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- ✓ مدونة احكام الوقف الفقهية، ط1، الأمانة العلمية للأوقاف، الكويت، 2017.
- ✓ مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ط 4، دار القلم، دمشق، 1992.

✓ مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

✓ مصطفى قطب سانو، الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

✓ منصور بن يونس، شرح منتهي الإرادة، ط 1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993.

✓ نظيرة عتيق، محاضرات النفقة، جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025،

✓ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط 4، دار الفكر، دمشق، 1989.

✓ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997 .

✓ يحي النوي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1972.

• المذكرات والرسائل

✓ أسماء بن أحمد، أثر إختلاف الدين في أحكام الأسرة في الفقة الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2018

✓ أميرة مازن، اثر اختلاف الدين في احكام الزواج في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستر جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2007

✓ حياة عفرة، اشكال اسناد الحضانة عند اختلاف ديانة الحاضن عن المحضون في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة، 2022

✓ عبد الله بن عبد العزيز، تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، ماجستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009،

✓ محمد عبد اللطيف، مصباح النمورة احكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والاحوال الشخصية والعقوبات، أطروحة ماجيستر، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، سنة 2011

• المقالات والمجلات

- ✓ أحمد حسين الطاهر، أثر اختلاف الدين في مسائل الاسرة فقها وقانونا ، العدد6.
- ✓ بن عامر عماد، توريث المسلم من الكافر، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، العدد5.
- ✓ رشيد طوحي، اسلام المرأة و بقاء زوجها على دينه، مجلة اصره، العدد 3.
- ✓ رشيد كهوس، القوامة في اليهودية والنصرانية ، صحيفة المثقف، 17 أكتوبر 2009
- ✓ زائر، أثر اختلاف الدين بين الزوجين في حقوق الولد (حق التبعية والتسمية والنفقة)، العدد 2.
- ✓ شامي احمد، اثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة تيارت، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر 2019، العدد1 .
- ✓ شريف مريم، الاعتداد ببيت الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد 2.
- ✓ العمرية شايب ربي , قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد، 11.
- ✓ محمد غالي الشريدة الغنزي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد1.
- ✓ محمود محمود النجيري، تنازع الزوجين في متاع البيت، الملتقى الفقهي.
- ✓ مسعودة لشهب، أثر الردة على الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الأحياء.
- ✓ مسعودي أسماء، تشريعات الزواج بين اليهودية والإسلام من خلال الكتب المقدسة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة افاق الاجتماع، العدد2 .
- ✓ مها سلطان، اثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية، العدد 64.
- ✓ مولاي الطاهر، طقوس الزواج والطلاق في التوراة دراسة نقدية لسفر التثنية مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة متون، جامعة سعيدة، العدد 4.

- ✓ نوح معابدة، احكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 4.
- ✓ يامنه حواسي، الأليات القانونية لاستفادة الزوجين مختلفي الديانة من التركة، د.ع.

• المواقع الالكترونية

- <https://adm.moj.gov.sa>
- <https://almothaqaf.com>
- <https://binbaz.org.sa>
- <https://diffah.alaraby.co.uk/diffah/civilisation>
- <https://feqhweb.com>
- <https://fiqh.islamonline.net>
- <https://islamqa.info>
- <https://shamela.ws/book>
- <https://www.islamweb.net>
- <https://www.naasan.net>

فهرس المحتويات

8.....	مقدمة:
14.....	الفصل الأول: أثر إختلاف الدين على الزواج وآثاره
15.....	المبحث الأول: أثر إختلاف الدين على صحة الزواج وموانعه
15.....	المطلب الأول: أثر إختلاف الدين على أركان وشروط الزواج
16.....	الفرع الأول: أثر إختلاف الدين على أركان الزواج
20.....	الفرع الثاني: أثر إختلاف الدين على شروط الزواج
27.....	المطلب الثاني: أثر إختلاف الدين على موانع الزواج
27.....	الفرع الأول: أثر إختلاف الدين على المحرمات من النساء
31.....	الفرع الثاني: أثر إختلاف الدين زواج المسلم بالكتابية والغير كتابية
37.....	المبحث الثاني: أثر إختلاف الدين على أثار الزواج
37.....	المطلب الأول: أثر إختلاف الدين على الآثار المالية
40.....	الفرع الأول : أثر إختلاف الدين على الصداق
40.....	الفرع الثاني : أثر إختلاف الدين على النفقة
41.....	أولا : النفقة الزوجية
43.....	ثانيا: نفقة الأولاد
47.....	المطلب الثاني: أثر إختلاف الدين على الاثار الغير مالية
47.....	الفرع الأول: أثر إختلاف الدين على القوامة
49.....	الفرع الثاني: اثر إختلاف الدين على النسب
52	الفصل الثاني : أثر إختلاف الدين على انحلال الزواج وآثاره
53.....	المبحث الأول: أثر إختلاف الدين على انحلال الزواج

المطلب الأول: طبيعة الانحلال في ظل اختلاف الدين.....	53
الفرع الأول : انحلال بحكم الشرع	54
أولاً: اسلام أحد الزوجين وبقاء على كفره الآخر	55
ثانياً: ردة أحد الزوجين وبقاء الآخر مسلماً	58
الفرع الثاني: الانحلال بحكم القضاء	60
المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على الآثار الغير مالية.....	62
الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على العدة	62
الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الحضانة	67
المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين على آثار المتعلقة بالمال	70
المطلب الأول: أثر اختلاف الدين على الميراث والوصية	70
الفرع الأول: أثر اختلاف الدين على الميراث	71
أولاً : حالة ميراث المسلم من الكافر وميراث الكافر من المسلم	72
ثانياً : حالة ميراث المرتد من المسلم وميراث المسلم من المرتد	74
الفرع الثاني : أثر اختلاف الدين على الوصية	76
أولاً : حالة وصية المسلم لغير المسلم والعكس	79
ثانياً : حالة وصية المرتد	79
المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين على متاع البيت والوقف والهبة	81
الفرع الاول: أثر اختلاف الدين على متاع البيت	81
الفرع الثاني: أثر اختلاف الدين على الوقف والهبة	83
أولاً: أثر إختلاف الدين على الوقف	87
ثانياً: أثر اختلاف الدين على الهبة	87
الخاتمة	96

Error! Bookmark not defined. ملخص

98 فهرس المحتويات

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة أثر اختلاف الدين على مسائل الأسرة باعتباره من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية واتساع العلاقات بين أفراد من ديانات مختلفة، وما يترتب على ذلك من آثار تمس استقرار الأسرة وتنظيمها.

وقد تم التطرق الى أثر اختلاف الدين على عقد الزواج من حيث أركانه، وشروطه، وموانعه؛ حيث أوضحنا الحكم الشرعي لزواج المسلم من الكتابية وغير الكتابية، وكذا أثر اختلاف الدين على صحة عقد الزواج واستمراريته. كما تم بيان أثر اختلاف الدين على الآثار المالية وغير المالية الناشئة عن العلاقة الزوجية، مثل: الصداق، النفقة، النسب، القوامة، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحياة الأسرية.

كما تم التطرق الى أثر اختلاف الدين على انحلال الرابطة الزوجية، سواء كان هذا الاختلاف أصلياً أم طارئاً كإسلام أحد الزوجين أو الردة مع بيان الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على ذلك. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على توضيح آراء الفقهاء والنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة في التشريع الجزائري، مستعينين بأحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يرد فيها نص قانوني صريح.

وفي الختام، خلصنا إلى أن اختلاف الدين يعد من العوامل التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار الأسرة واستمرارها؛ نظراً لعميق أثره في مختلف الجوانب الأسرية، مما يستدعي فهماً شاملاً للأحكام الحاكمة له بغية تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة الإسلامية ومقتضيات الواقع الاجتماعي.

Abstract

This study examines the Impact of religious differences on family law, a topic that raises numerous legal and jurisprudential issues, particularly in light of social changes and the increasing interaction between individuals of different faiths, and the resulting consequences effects on family stability and organization.

The study addresses the impact of religious differences on marriage in terms of its pillars ,conditions, and impediments ,we clarified the Islamic legal ruling regarding a muslim man marrying a kitabiyya a woman of a scriptural religion versus a non kitabiyya ,as weel as the effect of religious differences on the validity and continuity of the marriage contract ,furthermore,we explored the Impact of religious differences on both the financial and non-financial consequences arising from the marital relationship, such as the dower ,maintenance, lineage, qiwamah, and other provisions related to family life .

The study also addressed the impact of religious differeces on the dissolution of the marriage, whether due to original or emergent religious differences –such as one spouse converting to islam or apostasy-while outlining the subsequent sharia and legal consequences.in this study, we relied on clarifying the views of jurists and the legal tewts regulating this matter in Algerian legislation ,while drawing upon the provisions of Islamic sharia for matters not explicitly addressed by the law.

Finally, we concluded that religious differences are among the factures that directy affect family stability and continuity, due to their profound impact on various famity aspects, this necessitates a comprehensive understanding of the governing provisions to strike a blanace bettween the requirements of Islamic sharia and the demands of social reality.